الجمهوريّة التونسيّة
الحمد لله
مجلس المنافسة
القضيّة عدد 121306
تاريخ القرار 25 ديسمبر 2015

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعي: وزير التجارة ،محلّ مخابرته بزاوية نهج غانا ونهج بيار دي كوبرتن ونهج الهادي نويرة ، تونس.

مـن جـهـــة،

الأطراف المدّعى عليها:

1. الغرفة النقابية الوطنية لمصدّري سندات الأكل وسندات الخدمات مقرّ مخابرتها مقرّها الكائن بالحي الاداري التقسيم عدد 7 حي الخضراء- 1003 تونس.
2. شركة سودكسو باص تونيويا "SODEXO PASS TUNISIA" مقرّ مخابرتها مقرّها الكائن بشارع محمد علي العنابي عدد 9 البلفيدير-1002 تونس نائبها الأستاذ صلاح الدين قائد سبسي الكائن مكتبه بشارع آلان سافاري-1002 تونس.
3. شركة جوكار للخدمات المتعددة "JOKER MULTI-SERVICES" مقرّ مخابرتها مقرّها الكائن بنهج 8011 مونبليزير فضاء عمارة تونس نائبها الأستاذ الأسعد العبدلي الكائن مكتبه بمركب بابل، عمارة F، الطابق الخامس – مونبليزير-1073 تونس.
4. شركة سرفيماكس "SERVIMAX"مقرّ مخابرتها مقرّها الكائن بعدد 7 نهج إبن خلدون تونس تونس نائبها الأستاذة فاتن الطوالبي الكائن مكتبها بعدد 25 نهج الجزيرة تونس.
5. شركة بونيس"BONUS" مقرّ مخابرتها مقرّها الكائن بعدد أ.2.3 الطابق الثاني عمارة فضاء عزيز نهج 8366 مونبليزير- 1076 تونس نائبها الأستاذ سليم بن عثمان الكائن مكتبه بشارع 10 ديسمبر عمارة السعدي،المنزه 4 تونس.
6. شركة الأولى لتذاكر المطاعم"TF1" مقرّ مخابرتها مقرّها الكائن بعمارة فضاء تونس رقم ف مجموعة 1 شقة 1 منبليزير- 1073 تونس ،

7. **شركة اوكي روستورون "OK RESTAURANT"مقرّ مخابرتها مقرّها الكائن بنهج 8003 مونبليزير -1002 تونس،**

مـن جـهـــة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى التي رفعها وزير التجارة و المرسمة بكتابة المجلس تحت العدد 121306 بتاريخ 3 جويلية 2012 حيث طلب تابعة كلّ من الغرفة النقابية الوطنية لمصدّري سندات الأكل وسندات الخدمات وشركة سودكسو باص تونيويا وشركة جوكار للخدمات المتعددة وشركة بونيس وشركة سرفيماكس وشركة اوكي روستورون وشركة الأولى لتذاكر المطاعم بعد أن رصدت مصالح الوزارة ممارسات من شأنها الاخلال بقواعد المنافسة في سوق طباعة وإصدار سندات المطاعم على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.و تمثّلت أولى الممارسات المرصودة في وجود اتفاق مكتوب اتخذ شكل ميثاق لسلوكيات المهنّة من شأنه الاخلال بالمنافسة بالسوق تمّ تحت رعاية الغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم وسندات الخدمات بين ستة مصدرين لسندات المطاعم واحتوى هذا الاتفاق أساسا على النقاط التالية:

- ✓ عدم منح الحرفاء تخفيضات أو اسقاطات أو منح مهما كان نوعها.
- ✓ عدم منح الحرفاء آجال تزيد عن ثلاثين (30) يوما بداية من تاريخ تسليم السندات.
- ✓ الالتزام بخلاص المنخرطين مرّة على الأقل كلّ خمسة عشر (15) يوما.

كما تمّ رصد اتفاق ضمني جمع بين كلّ من شركة سودكسو باص تونيويا وشركة جوكار للخدمات المتعددة وشركة بونيس وشركة حول تحديد نسبة العمولة المقتطعة من قيمة السندات للمنخرطين كالتالي:

- ✓ 7.5% عند الخلاص بالحاضر.
- ✓ 6.5% عند الخلاص المؤجل أي بعد 15 يوما.

وعليه طلب الوزير استنادا إلى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار تتبع كلّ من الغرفة النقابية الوطنية لمصدّري سندات الأكل وسندات الخدمات وشركة سودكسو باص تونيويا وشركة جوكار للخدمات المتعددة وشركة بونيس وشركة سرفيماكس وشركة اوكي روستورون وشركة الأولى لتذاكر المطاعم بخصوص الاتفاق المكتوب وكلّ من شركة سودكسو باص تونيويا وشركة جوكار للخدمات المتعددة وشركة بونيس وشركة سرفيماكس من أجل الاتفاق الضمني.

وبعد الإطلاع على رّد المدعى عليها شركة سودكسو باص تونيويا "SODEXO PASS TUNISIA" المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 11 أكتوبر 2013 أين دحضت إدعاءات المدّعي نافية تماما أن تكون قد انخرطت في أي اتفاق صريح أو ضمني يخالف قانون المنافسة والأسعار.

وبخصوص ما نسب إليها من الانخراط ضمن اتفاق مكتوب صريح، ذكرت المدّعى عليها بأنّ الميثاق المتظلم منه قد تمّ في سياق تنظيمي مخصوص وأنّ الميثاق المذكور قد حظي على مصادقة وزارة التجارة علاوة على أنّ القواعد الواردة فيه والتي لم يتواصل العمل بها لا تشكل في ذاتها قواعد مخلّة بالمنافسة خلافا لما ذهب إليه المدّعي.

وشددت المدّعى عليها على أهمية القيمة المضافة التي يحققها نشاط اصدار سندات المطاعم وسندات الخدمات اجتماعيا واقتصاديا الذي يبقي محفوفا بجملة من المنزلقات والمخاطر التي لا تهمّ فقط المهنيين العاملين في القطاع بل كلّ الفاعلين الإقتصادين في تلك المنظومة.

ولاحظت المدّعى عليها أنّ خصوصية النشاط وخطورته تتجلى في أنّه من الأنشطة النادرة التي يباشرها الخواص والتي تقدم سندات لها قيمة ابرائية . كما عدّته شكلا من أشكال الخلق النقدي ما يحتم وجود إطار قانوني تنظيمي لمباشرة النشاط حفاظا على حقوق المتعاملين وحفاظا على النشاط ذاته على اعتبار أنّه مجال غاية في الهشاشة وخاضع بطبيعته لما يعرف "بالخطر النظامي" "risque systèmatique " بمعنى أنّ عجز مصدر سندات وحيد عن الوفاء بالتزاماته قد يؤدي إلى تضرر بقية الفاعلين الاقتصاديين المرتبطين بالمنظومة وهو ما يستوجب وجود قواعد تصرف حذر دنيا.

وأفادت المدّعى عليها أنّ مسألة الاطار التنظيمي للنشاط كانت مشغل وأولوية من أولويات السلط العمومية كما يدلّ على ذلك تعدد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية وجلسات العمل الوزارية، إلا أنّ الاعتبارات السياسية المرتبطة بما يمكن أن يترتب عن ممثل ذلك الإطار التنظيمي من تنزيل تذاكر المطاعم منزلة الحق الاجتماعي بالنسبة للنقابات وبقية الأطراف الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من تكلفة وأعباء بالأخص للمؤسسات العموميّة شكلت عائقا إبان النظام السابق أمام اصدار هذا الإطار التنظيمي.وأضافت المدّعى عليها أنّه نتيجة لهذا التعاطي السياسوي مع المسألة التنظيمية للقطاع عرفت السوق عدة صعوبات وافلاسات كانت نتيجته إفلاس شركتين بين سنة 2010 و2012 مما كاد يكون له أثر كارثي على القطاع.

وذكرت المدّعى عليها أنّه وأمام تأخر إصدار الإطار التنظيمي صادقت وزارة التجارة بعد الحصول على موافقة مجلس المنافسة على ميثاق سلوكيات المهنة الصادر بمقتضى مقرّر وزير التجارة بتاريخ 15 أوت 2005 والذي يتمّ اعتباره بقضية الحال من أشكال الاتفاقيات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

من ناحية أخرى عدت المدّعية القواعد الواردة بميثاق سلوكيات المهنة من قبيل القواعد التي لا تشكلّ في حدّ ذاتها مساسا بالمنافسة كما ذهب إليه وزير التجارة، فبالنسبة لعدم منح الحرفاء تخفيضات أو إسقاطات أو منح مهما كان نوعها فهي تعدّ من قواعد التصرف التي تمنع البيع بالخسارة والبيع بأثمان شديدة الانخفاض. وهو ما ذهب إليه القانون الفرنسي الذي يقرها في التعريف ذاته لسند المطاعم بالفصل L3262-1 من مجلة الشغل الفرنسية.

" Le titre-restaurant est un titre spécial de paiement remis par l'employeur aux salariés pour permettre d'acquérir en tout ou en partie le prix du repas consommé au restaurant ou acheté auprès d'une personne ou d'un organisme…..

Ces titres sont émis:

1. *Soit par l'employeur au profit des salariés directement….*
2. *Soit par une entreprise spécialisée qui cède à l'employeur contre le paiement de leur valeur libératoire et, le cas échéant, d'une commission."*

كما بيّنت المدّعى عليها أنّ القانون الفرنسي أكّد مرّة أخرى على هذه القاعدة من خلال الفصل R3262-21 الذي يمنع على الشركات المصدرة لسندات المطاعم أن تقبل من المقتنين مبلغ أقل من القيمة الاسمية للسند وهو نفس المنحى الذي أراد مشروع القانون الذي كان من المزمع اصداره والمعدّ من الوزارة تكريسه بالفصل السابع منه إذ نصّ على أنّه "يتعين على المصدر أنّ يسلم للمقتني سندات الخدمات الدفع وجوبا للقيمة الاسمية المنصوص عليها بالسندات.ويضاف للقيمة الاسمية عند الاقتطاع عمولة أو مصاريف يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين".

واعتبرت المدّعى عليها أنّ قاعدة عدم منح المقتنين تخفيضات عن القيمة الاسمية للسند ليست مجرد إلزام للمصدرين بل هي أيضا من جوهر تعريف سندات المطاعم وليس الهدف منها تعطيل السير العادي لآليات العرض والطلب كما ذهب إليه المدّعي بل هي مرتبطة بطبيعة النشاط وجوهره المتمثل في إصدار السندات التي هي عبارة عن وسائل دفع وخلاص خاصّة للحصول على خدمة معينة متمثلة في خدمة الأكل وذلك نظرا لأنّ النشاط ككلّ واستمراره قائم على فكرة أساسية هي وجود توازن دائم بين الأموال التي بيد الشركة المصدرة والسندات الواقع إصدارها من قبلها. ومن شأن المساس بهذا المبدأ تغيير طبيعة النشاط ويدفع به إلى منزلقات خارجة عن مفهومه فتضحى الشركة المصدرة عند إخلالها بذلك المبدأ أقرب إلى البنك الذي يصدر النقد.

وبناء عليه اعتبرت المدّعى عليها أنّ أي تنازل أو تقليص في قيمة السند عن القيمة الاسمية سيؤدي إلى دخول المؤسسات في دائرة مخاطرة لا تحمد عقباها إذ أنّ فتح الباب للتخفيض في تلك القيمة سيؤدي إلى أنّ تكون المبالغ المدفوعة من قبل المقتني أقلّ من قيمة السندات المتداولة بالسوق وما سيؤدي إلى فتح الباب لسعي الشركات إلى التنافس في البيع بأسعار تقل عن التكلفة أو بالأحرى أقل من القيمة الاسمية للسند بصورة ستهدد توازناتها وقدراتها على خلاص تعهداتها تجاه المطاعم وبقية المنخرطين وهو ما حدث وأدى إلى إفلاس عدة شركات ونبهت المدّعى عليها إلى أنّ ما جرى العمل به سابق خاصّة بمناسبة الطلبات العروض العمومية حيث جرى العمل على تقديم تخفيضات على القيمة الاسمية ما يخالف جوهر النشاط.

أما بخصوص المأخذ المتعلّق بعدم منح المقتنين آجال خلاص لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما بداية من تاريخ تسليم السندات فهي بدورها من أساسيات المهنة والتي تعتبر من خصوصيات النشاط ذلك أنّ وظيفة مؤسسات إصدار سندات المطاعم لا يمكن أن تتجاوز مهمّة تقديم سندات توازي المبالغ المالية التي يدفعها المقتني مسبقا. وكلّ تأخير أو إهمال تمنحه الشركة المصدرة للمقتني يؤدي واقعيا إلى خروج الشركة عن موضوع نشاطها وتصبح تقدم ما يمكن اعتباره ديونا أو ما يشكل شكلا من خلق مالي موازي ذو مخاطر تضخمية إذ أنّ السندات التي تسلمها للمقتني والذي بدوره يسلمها لأعوانه والذين يقدموها كمقابل لخدمة الأكل لدى المنخرطين لا يطابقه في واقع الأمر مقابل مالي بين يدي المصدر.

كما لاحظت المدّعى عليها أنّ هذه القاعدة قد تمّ أخذها بالحسبان من قبل القانون الفرنسي الذي منع من الأساس تقديم أي فترات إمهال للمقتني بل يوجب أن يقترن إصدار السندات بخلاص قيمتها كما يعبر على ذلك الفصل R3262-22 من مجلّة الشغل الفرنسية.

وفي ما يتعلق بالالتزام بخلاص المنخرطين مرّة على الأقل كلّ 15 يوما، فهو بدوره يمثل قاعدة من قواعد التصرف الحذر غايتها أساسا حماية المنخرط من خلال ضمان خلاصه بشكل

دوري وحتى لا تتراكم المبالغ المتخلدة له بذمة المصدر وهو ما عبر عنه مشروع القانون والذي نصّ على أنّه " يتعين على المنخرطين تقديم سندات الخدمات للخلاص بصفة دورية كلّ 15 يوما من تاريخ تسلمه سند الخدمة من المنتفعين.ويتولى المصدر دفع قيمة سند الخدمة إلى المنخرطين فورا عند تقديمها للخلاص بعد خصم عمولة يتم الاتفاق على مقدارها بين الطرفين.".

كما أكّدت المدّعى عليها على أنّه ورغم الفراغ التشريعي وعدم تنظيم القطاع فإنّ العمل بميثاق سلوكيات المهنة والذي تمّت المصادقة عليه من قبل الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة لم يقع العمل به إلا خلال سنة 2005 إضافة إلى عدم اشتماله على أية قاعدة من شأنها الاخلال بالمنافسة وقد واصلت المطالبة بالإسراع بوضع إطار تنظيمي للقطاع صلب الغرفة النقابية. وأرجعت المدّعى عليها سبب عدم مواصلة العمل بالميثاق إلى إكراهات الواقع العملي الذي فرضت على جلّ المصدرين التخلّي بدرجات متفاوتة عن قواعد التصرف الحذر المذكورة حيث أنّها قامت باطراد طوال السنوات الثلاث الأخيرة باحتساب عمولة تتراوح بيين 4 %- و4 %+ في حين أنّ آجال الاستخلاص قد تراوحت بين 0 يوم و 60 يوما مع معدل متوسط يقدر بـ 50 يوم.

ونفت المدّعى عليها كذلك مشاركتها بأي اتفاق ضمني مفندة ادعاءات المدّعي القائلة بوجود اتفاق ضمني بينها وبين ثلاث شركات منافسة حول تحديد عمولة المنخرطين مبينة أنّ العمولة التي تقتطعها من منخرطيها تتراوح بين 2% و10% خلافا لما ورد بعريضة الدعوى معللة ذلك بجملة من العقود.

وفي نهاية تقريرها طالبت المدّعى عليها المجلس برفض القضية راجية أن تكون القضية فرصة للمجلس ليقف على الصعوبات التنظيمية والمخاطر التي يشهدها القطاع في ظل غياب إطار تنظيمي يحكمه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المدّعى عليها قد قامت بإرفاق ردها بجملة من المؤيدات والملاحق بلغ عددها 18 ملحقا تخصّ خاصّة وضعيتها المالية والإدارية وقوائم بحرافائها ومنخرطيها ووضعيتها بالسوق المرجعية ولمحة عن مطالب أهل المهنة على المستوى التنظيمي للقطاع.

وبعد الاطلاع على رّد المدعى عليها شركة جوكار للخدمات المتعددة "JOKER MULTI-SERVICES" المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 11 أكتوبر 2013 حيث لم تقدم أي ردّ على ما ورد بعريضة الدّعوى من اتهامات واكتفت بتقديم الوثائق التالية:

- ✓ نسخة من القوائم المالية لسنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ حجم المعاملات السنوي لسنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ كلفة إعداد وطباعة السندات والملصقات الإشهارية .
- ✓ المداخيل المتأتية من سندات الأكل والخدمات.
- ✓ قائمة تفصيلية بالحرفاء وحجم حصصهم السنويّة لسنوات 2010 و2011 و2012.

- ✓ عدد المنتفعين وتطوّره خلال سنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ عدد المنخرطين وتطوّره خلال سنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة من ميثاق سلوكيات المهنة.
- ✓ قائمة بأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين في رأس المال وحصصهم.

وبعد الإطلاع على ردّ المدعى عليها سرفيماكس "SERVIMAX" المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 11 أكتوبر 2013 الذي لم يتضمن ردا على عريضة الدعوى أي توضيحات أو دفوعات على ما ورد بعريضة الدعوى من اتهامات واكتفت بتقديم الوثائق التالية:

- ✓ نسخة من القوائم المالية لسنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ حجم المعاملات السنوي لسنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ كلفة إعداد وطباعة السندات والملصقات الإشهارية .
- ✓ المداخيل المتأتية من سندات الأكل والخدمات.
- ✓ قائمة تفصيلية بالحرفاء وحجم حصصهم السنويّة لسنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ عدد المنتفعين وتطوّره خلال سنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ عدد المنخرطين وتطوّره خلال سنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة من ميثاق سلوكيات المهنة.
- ✓ قائمة بأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين في رأس المال وحصصهم.

وبعد الإطلاع على ردّ المدعى عليها شركة بونيس"BONUS" المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 11 أكتوبر 2013 والذي أعربت من خلاله المدّعى عليها عن رفضها لما جاء بعريضة الدّعوى من اتهامات غير واقعية حيث اعتبرت أنّ الممارسات المعيبة للنقابة ولها هي من قبيل الخطأ المحتمل وليس قبيل العمل الناجز والحال أنّ القانون يجزم الضرر الناجز وليس الضرر المحتمل وهو من شأنه ردّ الدّعوى.

وبيّنت المدّعى عليها أنّ الإدارة لم توضح تحديدا انطباق نص الاسناد على ممارستها وتحديدا منطوق الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار لأنّ العبرة باعتبار صورة المخالفة وليس نقل نصّ المخالفة. ولاحظت أنّ الاتفاقية الممضاة من طرفها متطابقة مع صياغة مدونة سلوكيات المهنة وكلّ ما في الأمر أنّه تمّ تعزيزها بإمضائها مع بقية المدّعى عليهم وهو ما يجعل

النظام القانوني لمدونة النقابة ينسحب على الوثيقة نفسها وبالتالي فإنّ العيب أو الخطأ يكون منطقيا في المدونة وليس في الاتفاقية وهو ما لا يستقيم لكون المدونة تمّت تحت إشراف النقابة وهي هيئة منتخبة وهي تقوم مقام القانون باعتبارها تدوينا لعرف المهنة الذي يعتبر من مصادر القانون وبذلك يكون من المتجه ردّ الدّعوى.

كما دعت المدّعى عليها إلى ضرورة التفرقة بين مراكز الأشخاص المدّعى عليهم فمن جهة النقابة ومن جهة ثانية بقية المدّعى عليهم فبالنسبة للنقابة فهي شخصية اعتبارية تخضع للقانون العام تساهم في تسيير مرفق عام ولا تمارس التجارة ولا تخضع لشروط المنافسة وبالتالي فإنّه يتوجب ردّ الدّعوى في حقها.

وفي نفس السياق أوضحت أنّ مدونة السلوكيات ملزمة للمنتمين لها فضلا على أنّها تدون القواعد العرفية في الميدان وهو ما ينزلها منزلة القانون الذي يعتمد عند الاقتضاء لتحديد القواعد المنطبقة على المنخرطين فيها بما يجعل من إمضاءها مع بقية المدّعى عليهم عمل قانوني ولا يشكل مخالفة للقانون خاصّة قانون المنافسة والأسعار بما يجعل الدعّوى حرّية بالرّد.

واعتبرت المدعى عليها أنّ السند هو من قبيل الخدمة الاجتماعية التي يوفرها حريفها لأجرائه والذي يشتري السندات لفائدتهم مقابل سعر يحدده هو سلفا ثمّ يتولى توزيعها عليهم دون أي تدخل منها وهو ما عدّته حماية منها لأضعف حلقة بالمنظومة. وفي المقابل فإنّها تتعامل مع المنخرطين الذين يسدون الخدمة لأجير الحريف مقابل السند المباع والذي يتمّ خلاصه من طرفها بسعر متفق عليه برضا الطرفين بما يتماشى مع معدل العمولات في السوق التونسية.

وأكدت على أنّ نشاطها يخضع لنظام حرية الأسعار ومكمنه هي العمولة التي تحصل عليها مع المنخرط والتي تحددها قاعدة العرض والطلب بنسبة تتراوح بصفة عامة بالسوق بين 6 %و8 % في حين أنّها هي تتقاضى نسبة عمولة خام قدرتها بـ6%وتنزل إلى نسبة صافية تقدرّ بـ 1.714 % بعد طرح منها جميع التثقيلات والمصاريف ما اعتبرتها النسبة الدنيا التي تسمح لها بتحقيق هامش ربح يمكنّها من مواصلة النشاط وبالتالي يستحيل التخفيض فيها.

وبيّنت المدّعى عليها أنّه وبالرجوع لمدونة السلوكيات يتضح أنّها تنقسم إلى ثلاثة أقسام حول علاقتها مع الحرفاء والمنخرطين والمنافسين ونعت أنّ الادارة قد أدانتها بممارسات منافية لقواعد المنافسة الشريفة في حق الشريكات المنافسة لها دون أن يتمّ اطلاعها على من تشكى والحجج في المضرّة الفعلية و ليست المحتملة.

وشدّدت على أنّ المدونة تحث على ضوابط وقواعد من شأنها أن توفر حماية متوازنة لحقوق جميع المتدخلين وعلى وجه الخصوص مجابهة المنافسة غير الشريفة والمتمثلة في الفصول 26 وما بعد من قانون المنافسة والأسعار المتعلّقة بالشروط التمييزية المجحفة والتي تؤول للبيع بالخسارة وهو ما كرسته المدونة التي تحث على عدم منح عمولات أقلّ من معدل العمولة المتعامل بها بالسوق وبالتالي تكريس المنافسة الشريفة لأنّ حرية التخفيض تؤول حتما إلى المنافسة غير الشريفة اعتمادا على البيع بالخسارة.

وعدّت المدّعى عليها مجابهة التخفيض العشوائي في العمولة من قبيل الدفاع عن السوق وجميع المتدخلين فيه وعلى وجه الخصوص المنخرطين نظرا لسابقة إفلاس أربعة شركات

مصدرة للسندات منذ 2010 وهو ما تسبب تبعا لذلك في خسائر بالمليارات للمنخرطين وهو ما من شأنه أيضا هز الثقة في القطاع وتهديد كينونته.

وأرفقت المدّعى عليها ردّها على عريضة الدعوى بالوثائق التالية:

- ✓ نسخة من القوائم المالية لسنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ حجم المعاملات السنوي لسنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ كلفة إعداد وطباعة السندات والملصقات الإشهارية .
- ✓ المداخيل المتأتية من سندات الأكل والخدمات.
- ✓ قائمة تفصيلية بالحرفاء وحجم حصصهم السنويّة لسنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ عدد المنتفعين وتطوّره خلال سنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ عدد المنخرطين وتطوّره خلال سنوات 2010 و2011 و2012.
- ✓ نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة من ميثاق سلوكيات المهنة.
- ✓ قائمة بأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين في رأس المال وحصصهم.

وتجدر الاشارة إلى أنّ كلّ من شركة اوكي روستورون "OK RESTAURANT" وشركة الأولى لتذاكر المطاعم"TF1" لم تقوما بالرّد على عريضة الدعوى لعدم تسلمهما الإعلام برفعها لعدم وجود مقرّ لهما على خلفية إفلاسهما على التوالي سنة 2010 و سنة 2011 في حين بلغت العريضة الغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم والخدمات ولم تدل بردها.

وبعد الإطلاع على تقرير الممثل القانوني لشركة جوكار للخدمات المتعددة الأستاذ الأسعد العبدلي في الرّد على تقرير ختم الأبحاث والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 11 جوان 2015 حيث اعتبر أن الدعوى الراهنة لا تستقيم في حق منوبته واقعا وقانونا وذلك للأسباب التالية:

- مثلما انتهت إليه أعمال التحقيق يفتقر قطاع إصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات إلى وجود إطار تشريعي وترتيبي ينظمّ القطاع وهو ما ولد انعكاسات وخيمة تجلّت خصوصا في إفلاس عديد الشركات وخروج بعضها من السوق بعد مدّة وجيزة من مباشرة نشاطها ما حدى بالمصدرين إلى السعي نحو ارساء قواعد تنظيمية في مرات عديدة أولها كان ميثاق سلوكيات المهنّة المصادق عليه من قبل وزير التجارة بتاريخ 15 أوت 2005 وثم ميثاق سلوكيات المهنّة المؤرخ في 20 جانفي 2010 وأخيرا الميثاق المؤرخ بتاريخ 8 أفريل 2015.

كما اعتبر نائب المدعى عليها أنّ توقيع هذه الأخيرة على الاتفاق المتظلم منه لا يقيم الحجة على أنّها قد خرقت القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار على اعتبار أنّ العبرة ليست بالتوقيع بل بالالتزام بتطبيق بنوده وهو ما لم يحدث قط.

- أنّه وعلى خلاف ما ورد صلب ميثاق سلوكيات المهنة فقد دأبت المدعى عليها على منح حرفائها تخفيضات تراوح نسبها بين 2% و3.5%.
- أنّ المدعى عليها لم تلتزم بتطبيق ما جاء بميثاق سلوكيات المهنة بخصوص عدم منح أي آجال خلاص يزيد عن ثلاثين يوما بداية من تاريخ تسليم السندات للحريف بل دأبت على منح آجال تصل إلى حدود خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسليم السندات. كما اعتبر أنّ نموذج عقد التزويد المتوفر عبر موقع الواب الخاص بالمدعى عليها لا يمكن اعتباره قرينة قانونية إذ يبقى مجرد أنموذج لا يرتقي لمرتبة العقد على اعتبار أنّه لم يخضع للمناقشة والموافقة من قبل طرفي العقد.
- أنّ المدعى عليها لم تطبق ما جاء به ميثاق سلوكيات المهنة حيث لم تنصّ صلب عقودها على فترة ايداع دنيا بالإضافة إلى أنّ نموذج عقد التزويد المتوفر عبر موقع الواب الخاصّ بالمدعى عليها لا يمكن اعتباره قرينة قانونية إذ يبقى مجرد أنموذج لا يرتقي لمرتبة العقد على اعتبار أنّه لم يخضع للمناقشة والموافقة من قبل طرفي العقد.
- أنّ انخراط المدعى عليها بميثاق سلوكيات المهنة هو من مطالب الحرفاء وبالتالي لا يمكن مؤاخذتها عليه، وعلاوة على ذلك فإنّ مصادقتها على الميثاق يندرج في إطار الاعداد لمشروع الاطار التنظيمي للقطاع وليس بنية خرق مبادئ المنافسة وهو ما يظهر من خلال احجامها عن تطبيق و الالتزام بما جاء بالميثاق.
- أنّ المدعى عليها لم تنخرط في أي اتفاق ضمني قصد توحيد العمولات المقتطعة من المنخرطين والذي يبقى مجرد توازي طبيعي في السلوكيات أملته هيكلة السوق وآليات عملها. وأرجع نائب المدعى عليها هذا التوازي إلى أنّ المنخرطين يقومون عادة بالانخراط لدى عدّة مصدرين في نفس الوقت ويحرصون على الحصول على نفس نسب العمولة وبالتالي لا يسعها سوى التأقلم مع واقع المهنة والقبول بشروط المنخرطين لتتمكنّ من البقاء بالقطاع. كما نفى أن تكون هناك اجتماعات أو تبادل للمعلومات بين المدعى عليها وباقي المصدرين قد التفاهم سرا على نسب العمولة المقتطعة.
- أنّ الاستنتاج القائل بوجود استغلال مفرط لمركز هيمنة جماعية بالسوق المرجعية في غير محله نظرا لعدم انخراط المدعى عليها لا بالاتفاق المكتوب المتظلم منه ولا بالاتفاق الجماعي الضمني. كما اعتبر أنّ تحديد الأسعار وآجال وطرق الخلاص ونسب العمولات المقتطعة يخضع لقاعدة العرض والطلب ولا لرغبة المدعى عليها.

وقد ورد تقرير نائب المدعى عليها شركة جوكار للخدمات المتعددة بجملة من الوثاق المتمثّلة بعدد من عقود انخراط بعض المنخرطين و عدد من العقود الموقعة مع عدد من الحرفاء والقرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالتجارة للترخيص لميثاق سلوكيات المهنة لسنوات 2005 و2010 و2015.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعى عليها شركة سوديكسو باص تونيزيا الأستاذ صلاح الدين قائد السبسي المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 15 جوان 2015 والذي تمسك من خلاله بما سبق ذكره بتقريره السابق بتاريخ 10 أكتوبر 2013.وأضاف الملاحظات التالية:

- أنّ الاتفاق الكتابي المتظلم بشأنه قد حظي بترخيص وزير التجارة بناء على الرأي الاستشاري عدد 142518 الصادر عن المجلس بتاريخ 12 فيفري 2015،وعليه عدّ نائب المدعى عليها أنّ هذه المصادقة تعتبر من قبيل التخلي عن الدعوى الماثلة.

- أنّ المجلس قد وقف على جملة الاشكاليات والعراقيل التي يعاني منها القطاع المتميّز بهشاشته وغياب الإطار التنظيمي والتي حتمت العمل على وضع إطار تنظيمي تمثل في ميثاق سلوكيات المهنة والذي لا يمسّ بحرية المنافسة نظرا لأنّ ما جاء به هو من قبيل قواعد الحذر والتصرّف الرشيد والتي أقرها القانون الفرنسي.
- أنّ الآثار الاقتصادية المترتبة عن الاتفاق تتنافى مع المعطيات الميدانية وغير ثابتة بل هي قواعد تحسن شبكة المتدخلين ومن ذلك أنّه لا توجد آثار سلبية على المنخرطين على اعتبار أنهم يتمتعون بنسب مختلفة مرتبطة بآجال خلاصهم التي يختارونها هم بملئ إرادتهم وليسو ملزمين بأجل الخمسة عشر(15) يوما. كما اعتبر أنّ القول بوجود انعكاسات سلبية على الحرفاء بخرق قاعدة تحديد الأسعار حسب قاعدة العرض والطلب لا يؤخذ بالحسبان أنّ سندات المطاعم هي جزء من مكونات الأجر كمنافع مادية والتي لا يمكن للمؤجر أن يضارب عليها بأن يحتسب للأجير قيمتها الإسمية من جهة ومن جهة أخرى يسعى للإنقاص من تلك القيمة من جهة المصدر. كما أنّ هذه القاعدة ضرورية لديمومة النشاط على اعتبار أنّ العمولات هي من مصادر الدخل الأساسية للمصدرين. ومن زاوية رفاه المنتفعين فإنّ الاتفاقية لا تخلف آثارا سلبية لأنّ المنخرط لا يحدد أسعار بيعه بحسب وسيلة الخلاص بل بحساب الكلفة للعموم بنفس الصفة والتي وإن وجدت فهي من قبيل المخالفات الاقتصادية ولا ترتقي إلى منزلة الممارسة المخلّة بالمنافسة.
- أنّه لا وجود لأي اتفاق ضمني حول تحديد نسبة العمولة المقتطعة من قيمة السندات عند خلاص المنخرطين خاصّة وأن هذا السلوك هو من قبيل التوازي الطبيعي في السلوك الناجم عن هيكلة السوق والذي وقف عليها تقرير ختم الأبحاث وليس بسلوك مبيت والذي أيدته إدارة الجباية التي اعتبرت أنّ نسبة العمولات المعقولة لا يكمن أن تقلّ عن 7%.
- أنّه وبالرجوع إلى أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار لا توجد وضعية استغلال مفرط لوضعية هيمنة جماعية على السوق المرجعية على اعتبار عدم ثبوت اتفاق مكتوب أو ضمني للحدّ من المنافسة بالسوق.

وبعد الإطلاع على رد النائب القانوني لشركة بونيس الأستاذ سليم بن عثمان على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 16 جوان 2015 والذي تمسك من خلاله بضرورة الحكم برفض سماع الدعوى بالنظر إلى المعطيات التالية:

- أنّ الغرفة الوطنية لمصدري سندات الأكل والخدمات منخرطة في الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وهو ما يعطيها سلطة ترتيبية وتنظيمية ولأدل على ذلك الترخيص لها للعمل بمدونة سلوكيات المهنة من قبل وزير التجارة بناء على الرأي الاستشاري لمجلس المنافسة.
- أنّه لا وجود مطلقا لأي اتفاق ضمني لتحديد نسبة العمولة المقتطعة من المنخرطين وأنّ هذه العمولات هي ذات نسب متفاوتة وتتمّ بالتراضي وبعد التفاوض.
- أنّه وخلافا لما جاء بتقرير ختم الأبحاث فإنّ المدعى عليها تتفاوض مع حرفائها على اسعار التذاكر والتي يتم ضبطها بكل حرية وبعد تفاوض وتوافق معهم.

وبعد الإطلاع على محضر جلسة المرافعة الموافق ليوم 18 جوان 2015 التي حجزت على إثرها القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم يوم 2 جويلية 2015 وبها قرّر المجلس حلها وإرجاع القضية إلى طور التحقيق ومطالبة المدعي بالإدلاء بمضمون السجل التجاري لكلّ من المدعى عليها شركة أوكي روستورون " OK RESTAURANT"" والمدعى عليها الشركة الأولى لتذاكر المطاعم "TF1" .

وبعد الإطلاع على ردّ المدعي السيد وزير التجارة على مراسلة مجلس المنافسة بتاريخ 9 جويلية 2015 والمرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 12 أوت 2015 والتي أمد من خلالها المجلس بنسخ إدارية من مضموني السجل التجاري لكلّ من المدعى عليها شركة أوكي روستورون OK"" RESTAURANT " والمدعى عليها الشركة الأولى لتذاكر المطاعم "TF1" .

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث التكميلي والذي هدف إلى التحقق من الوجود القانوني والفعلي لكلّ من الشركة الأولى لتذاكر المطاعم "TF1" وشركة أوكاي للمطاعم "OK RESTAURANT" خاصّة مع وجود شبهة إفلاس و اضمحلال كلا الشركتين.و توصلت أعمال التحقيق إلى الإقرار بـ:

- وجود الشركة الأولى لتذاكر المطاعم "TF1" في حالة مباشرة فعلية لنشاطها في مجال التصرف في المطاعم مراكز التنشيط والترفيه تسويق تذاكر المطاعم وتذاكر أخرى للاستهلاك مثلما يوضحه سجلها التجاري.
- وجود شركة أوكاي للمطاعم "OK RESTAURANT" في وضعية تسوية قضائية حيث أصدرت دائرة التسويات القضائية والرضائية بتاريخ 17 أفريل 2010 القرار عدد 643 القاضي بافتتاح اجراءات التسوية القضائية وتعيين السيد الخموسي بوعبيدي قاضيا مراقبا ونبيل اللطيف خبيرا محاسبا. كما صدر بتاريخ 26 جوان 2012 القرار عدد 643 القاضي بإحالة الشركة للغير صبرة واحدة وتعيين رياض اسطنبولي مراقبا للتنفيذ تحت إشراف القاضي المراقب الخموسي بوعبيدي مع التحجير على مسير الشركة التفويت في ممتلكاتها أو إبرام أي اتفاقيات بخصوصها أو إثقالها بأي ضمانات.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة فاتن الطوالبي نيابة عن المدعى عليها شركة سيرفيماكس المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 27 أكتوبر 2015 والذي وردت به جملة الملاحظات التالية:

- وجود تناقض في موقف المدعى السيد الوزير التجارة إذ من جهة يشتكي بالمدعية على أساس الانخراط باتفاق مكتوب مخلّ بقواعد المنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار ومن جهة أخرى قام في السابق وتحديدا سنة 2005 بالترخيص لعمل بميثاق سلوكيات المهنة يتضمّن تقريبا نفس الممارسات المتشكى منها بالقضية الماثلة كما صادق كذلك سنة 2015 على اتفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات يتضمّن نفس الممارسات وذلك بعد استشارة مجلس المنافسة الذي وافق على بنوده معتبرا إياها غير مخلّة بالمنافسة .
- أنّ الهدف من الميثاق المشتكى به هو ضمان سير آليات السوق على أحسن وجه وعدم الإخلال بقواعد المنافسة النزيهة في قطاع يفتقر إلى إطار تنظيمي ما أدى إلى إفلاس عديد المصدرين حيث أنّ القواعد الواردة بالميثاق هي قواعد تنظيميّة وقواعد تصرّف

ترمي إلى ضبط شرّوط استعمال سندات المطاعم وضمان مزيد من الشفافية وحماية جميع الأطراف المنخرطة بالقطاع.

- عدم ضلوع المدعى عليها في أي اتفاق ضمني والذي يفترض وإن وجد تضافر مجموع تصرفات وسلوك أطراف الاتفاق لإثباته وهو ما لا ينسحب على التوازي الملاحظ على مستوى اقتطاع نسب عمولة متشابهة على المنخرطين على اعتبار أنه توازي ناتج عن هيكلة السوق والطابع الشفاف للسياسات التجارية العاملة بالقطاع وهو ما لا يمثّل بحد ذاته اخلالا بالمنافسة.
- أنّ التصريحات التي اعتمدتها الادارة في خصوص وجود اتفاق ضمني والمسجلة على أحد الأطراف في قضية الحال وهو أحد المنافسين لا يمكن اعتمادها ولا تلزم المدعى عليها ولا تنهض حجة ضدها أي حال من الأحوال.
- أنّ منح الحرفاء أجل ثلاثين يوما بداية من تاريخ تسليم السندات هي نقطة هامّة في تنظيم أساسيات المهنة نظرا لخصوصيتة القطاع ذلك أنّ اعتماد أجل يفوق شهرا قد يؤدي لتأثيرات وخيمة على الشركات المصدرة من تفاقم لديون المقتنين وعجزهم عن السداد.
- أنّ قاعدة خلاص المنخرطين مرّة على الأقل كلّ 15 يوما هي قاعدة ضرورية لحماية الشركات المصدرة.

وعلى ضوء هذه الملاحظات طالبت نائبة المدعى عليها القضاء برفض الدعوى نظرا لأنّ الممارسات موضوع الدعوى وعلى فرض ثبوتها لا ترتقي لمنزلة الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ سليم بن عثمان نيابة عن المدعى عليها شركة بونيس للخدمات المتعددة والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 29 اكتوبر 2015 حيث تمسك بالملاحظات السابقة الواردة بتقريره الأول وذكرّ بأنّه وفي غياب بغياب نصّ قانوني بغض النظر عن الشكل والرتبة فإنّ المدعى عليها ملزمة بإتباع مقررات الغرفة المهنيّة التي تتمتع بالشخصية القانونية والسلطة الترتيبية وإن كان من جهة الشكل نصّ ترتيبي خاضع لإشراف المدعي.

واعتبر نائب المدعى عليها أنّ ما تعاب عليه من تحديد الحد الأدنى من التخفيض تمليه استنتاجات المجلس والذي اعتبر في حكمه عدد 111265 أنّ التخفيضات الكبيرة هي تخفيضات سلبية سببت إفلاس أكثر من نصف الشركات العاملة.كما أكدّ على أنّ الربح الصافي للمدعى عليها يبلغ فقط 1.7% والذي هو الفارق بين سعر التذكرة والعمولة المقتطعة من المنخرط والبالغة نسبة 7% المحددة من قبل وزارة المالية وفي المقابل فهي تتحمّل مصاريف باهظة جدا. علاوة على ذلك فهي تبيع مؤجلا تذاكر المطاعم في أجل يفوق الثلاثين(30) يوما في حين يطالب المنخرط باستخلاصها في أجل يتراوح من أسبوع إلى ثلاثين(30) يوما ما يجعلها تلجئ إلى التسهيلات البنكية مرتفعة الفوائد للإيفاء بتعهداتها.كما نفى نائب المدعى عليها وجود أي اتفاق لتوحيد نسبة العمولة المقتطعة من المنخرط والذي يحدّدها هو بنفسه.

كما اعتبر نائب المدعى عليها أنّه ولئن كان القطاع خاضعا لنظام حرية الأسعار فإنّ تدخل النقابة المهنية كان في اتجاه محاربة التخفيضات الكبيرة السلبية والآجال المفرطة وذلك بالاتفاق مع الغرفة الوطنية للمطاعم خاصة في ظل غياب أي إطار تنظيمي للقطاع وتجاهل وزارة التجارة للمطالب المهنة بضرورة وضع إطار مناسب. علاوة على ذلك فقد استغرب سلوك وزارة التجارة

التي من جهة تشتكي على منوبته لخرقها قواعد المنافسة بالعمل باتفاق مكتوب ومن جهة أخرى ترخص له بعد إضافة بعض التعديلا ت الشكلية.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ صلاح الدين قايد السبسي نيابة عن المدعى عليها شركة سوديكسو باص تونيزيا المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 2 نوفمبر 2015 والذي تمسك بما ورد سابقا بتقريره المقدم بتاريخ 5 جوان 2015 مضيفا أنّ القواعد موضوع الاتفاق المتظلم بشأنه قد حظيت بترخيص وزير التجارة بناء على الرأي الاستشاري للمجلس عدد 142518. كما لفت نظر المجلس إلى أنّ هذا الاتفاق الأخير قد حظي بدعم الغرفة الوطنية لمطاعم وهو ما يؤكد على أنّ الهدف الأساسي له هو حماية جميع المنخرطين وضمان المنافسة بالقطاع.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2015 وبها تلا المقرّر السيّد الحبيب الصيد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ رياض النهدي نيابة عن زميله الأستاذ صلاح الدين قايد السبسي نائب المدعى عليها شركة سودسكسو باص تونيزيا ورافع بما رآه مفيدا في إطار ماتمّ تضمينه من تقارير كتابية للمجلس.

وحضر الأستاذ الأسعد العبدلي نيابة عن المدعى عليها شركة جوكار للخدمات المتعددّة وتمسك بما قدمه من ردود كتابية. كما حضر الأستاذ سليم بن عثمان نيابة عن المدعى عليها شركة بونيس وأعلن تبنيه للمرافعة المقدمة من قبل زميله الأستاذ رياض النهدي ومتمسكا بما قدمه من تقارير كتابية منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحضرت الأستاذة المعلاوي نيابة عن زميلتها الأستاذ ة فاتن الطوالبي نائبة المدعى عليها شركة سيرفيماكس وأعلنت أنّ هذه الأخيرة تتمسك بما قدمته ضمن تقريرها الكتابي المدلى به إلى المجلس بتاريخ 27 أكتوبر 2015 ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها الشركة الولى لتذاكر المطاعم وقد وجه إليها الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون. كما لم يحضر من يمثل المدعى عليها شركة أوكي روستورن وقد وجه إليها الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون.ولم يحضر من يمثل الغرفة الوطنية لمصدري سندات الأكل والخدمات وقد بلغها الأستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 26 نوفمبر 2015 والتي تقرر بها التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 25 ديسمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

أولا. من جهة الشكل

حيث دفعت المدّعى عليها شركة بونيس "BONUS"برفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى أنّ الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات المطاعم وسندات الخدمات لا تتمتّع بالشخصيّة القانونيّة ممّا يجعل القيام عليها واقعا على من لا صفة له.

وحيث من وجهة نظر قانون المنافسة لا يتحدّد مفهوم المؤسّسة الاقتصادية وفقا لمعايير القانون التّجاري فحسب وإنّما أيضا استنادا إلى معايير اقتصادية تجعله يتّسع إلى كلّ الشّركات والتّنظيمات والتّجمّعات وكل الذّوات الطبيعيّة أو الاعتبارية التي تمارس نشاطا اقتصاديا، وذلك بصرف النّظر عن طبيعتها وشكلها وعمّا إذا كان وجودها قانونيّا أو واقعيّا أو إن كان من أنشأها أو يسيطر عليها من الخواصّ أو من الأشخاص العموميّين، وهو ما كرّسه مجلس المنافسة في العديد من قراراته ومنها القرار عدد 61115 بتاريخ 21 ماي 2009 شركة ترفيهات طبرقة ضدّ النادي البلدي للغوص.

وحيث ولئن تمثّلت مهمّة الهيئات المهنيّة والمنظّمات النقابيّة الممثّلة للمهنيين أساسا في الدّفاع عن مصالح المنتمين إليها إلاّ أنّ بعض قراراتها يمكن أن تتعدّى مصالح منخرطيها لتمسّ من توازن السّوق كضبط الأسعار أو طرق تزويد السّوق فتصبح من هذه النّاحية خاضعة لقانون المنافسة والأسعار وإلى رقابة قاضي المنافسة باعتباره السّاهر على ضمان التوازن العام للسّوق.

وحيث دأب مجلس المنافسة على اعتبار نقابات المهنيين متدخّلين اقتصاديين كلّما صدرت عنهم قرارات أو أفعال تمسّ من توازن السّوق وتخلّ بحرية المنافسة فيها، من ذلك القرار عدد 61127 بتاريخ 13 ديسمبر 2007 (شركة "موبي بوب" ضد الغرفة الجهوية لسيارات الأجرة التاكسي والشركة التونسية للإشهار "بوب سيتي") وكذلك القرار عدد 3150 بتاريخ 25 جوان 2004 (الغرفة الوطنيّة لوكلاء وأصحاب محطّات النفط والخدمات ضدّ كل من الجمعيّة المهنيّة للبنوك وشركة المقاصة الالكترونيّة ومجموعة من المؤسسات البنكيّة) والقرار عدد 101214 بتاريخ 28 جوان 2012 (ضدّ الغرفة النّقابيّة الوطنيّة للوكلاء العقاريّين و الوكلاء العقاريّون المنخرطون بها) والقرار عدد 121306 بتاريخ 27 ديسمبر 2012 (منظمة الدفاع عن المستهلك ضدّ الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة) وقرار عدد 91207 بتاريخ 27 جوان 2013 (وزير التجارة والصناعات التقليدية ضدّ الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الصحيّة الخاصّة)، الأمر الّذي يتعيّن معه ردّ هذا الدّفع وقبول الدّعوى من هذه النّاحية.

وحيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكليّة الأساسيّة، لذا فقد تعيّن قبولها شكلا.

ثانيا. من جهة الأصل

1- عن دراسة السوق

1-1- <u>تحديد السوق المرجعية</u>

حيث تعرف سندات المطاعم بكونها كلّ وثيقة تكون في شكل أوراق أو بطاقات مغناطسية أو أي وسيلة أخرى يسلمها المقتني للمنتفع تمكنّه من استخلاص كلّ أو أي جزء من سعر منتوج أو خدمة مستهلكة من طرف شبكة المنخرطين الذين يمارسون نشاطا يتعلّق بهذه الخدمة.

وحيث تشمل هذه السندات مختلف سندات المطاعم الصادرة عن المؤسسات الخاصة والعمومية لفائدة أعوانها وحرفائها ومستعملي منتجاتها أو خدماتها (كوصولات الشراء

ووصولات البنزين) وعن الجمعيات والتعاونيات لفائدة منخرطيها وكذلك عن التجار لفائدة حرفائهم.

وحيث تشتثنى من سوق إصدار وترويج سندات المطاعم مختلف الاتفاقيات المباشرة الحاصلة بين المقتني (المؤسسات والجمعيات والتعاونيات) والمطاعم المتعلّقة بتقديم وجبات غذائية لفائدة المنتفع بحيث أنّ هذه السندات تكون محدودة ولا يمكن تداولها بالمطاعم التي لم يقع الاتفاق معها.

وحيث نظرا لغياب نصوص تنظيمية تحدّد البيانات الوجوبية وشكل سندات المطاعم واعتمادا على النماذج المتداولة في السوق يمكن حصر البيانات التالية:

- الخدمة موضوع السند،
- إسم وعنوان المصدر،
- السلسة الرقمية التي تمكنّ من معرفة السند،
- القيمة المالية للسند،
- المعرف الرقمي أو المغناطيسي للسند،
- مدة صلوحية السند،
- إسم المقتني....

1-2- الإطار التّشريعي والتّرتيبي للاستشارة

حيث إنّ قطاع اصدار وترويج سندات المطاعم في تونس يبقى غير منظم بنصوص خاصّة تضبط النشاط بالرغم من بدء العمل بها منذ ربع قرن. وبصفة عامّة توجد بعض النصّوص العامّة المتعلّقة بالمنافسة والأسعار والعلاقات التجارية والصفقات العمومية والإعفاءات الجبائية التي لها علاقة بممارسة النشاط وبالخصوص نذكر منها:

- مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000.
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك.
- الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تاطيرها المنقح والمتمم بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤررخ في 28 جوان 1995.
- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلّق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي، المنقح بالأمر عدد 173 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008.
- الأمر عدد 1981 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 المتعلّق بضبط الأجر الدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلّة الشغل.

- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.
- الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزود بمواد وخدمات إلى التراتيب الخاصّة بالصفقات العمومية.
- مقرّر وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 1141 بتاريخ 15 أوت 2005 المتعلّق بالترخيص لمدة سنة واحدة (يبدأ احتسابها من غرة سبتمبر 2005) للعمل بالميثاق المبرم بين الغرفة النقابية لشركات تذاكر الغذاء والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلّق باستعمال تذاكر الأكل.

1-3- الطبيعة القانونية لسندات المطاعم

حيث أبدى البنك المركزي التونسي رأيه بخصوص الطبيعة القانونية لسندات المطاعم واعتبرها لا تدخل في إطار الشيكات المصرفية نظرا لأنّها لا تنطوي على خصائص الشيك حسب المجلّة التجارية.كما لا يمكن اعتبارها نقودا ورقية إذ أنّ الأوراق والقطع النقدية التي تصدر عن البنك المركزي التونسي لها دون غيرها الرواج القانوني والقوة الابرائية طبقا للقانون عدد 90 لسنة 1985 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958. وتبعا لما تقدم تعتبر سندات المطاعم وسيلة خلاص ذات نظام خاص وغرض محدد إذ أنّ المقصود بها خلاص ثمن وجبات تقدّم في مطعم.

وحيث نظرا لأنّها لا تصدر عن مؤسسات مصرفية، فلا يمكن اعتبارها اطلاقا وسيلة قرض وإنّ اصدارها لا يمكنّ من إسناد قرض. لذا فقد اعتبر البنك المركزي أنّ إصدار "شيكات المطاعم" لا يمتّ بأي صلة من جهة بالعمليات المصرفية المحددة بالفصل 2 من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 والمتعلّق بتنظيم مهنة البنوك ولا يندرج من جهة أخرى ضمن أيّة عملية أخرى تخضع لترخيص البنك المركزي التونسي.

1-4- خصوصية سندات المطاعم

حيث حدّد الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤررخ في 19 ماي 2003 المتعلّق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي قائمة المنافع المستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي والمتكونة من 24 منفعة حيث ورد في الفقرة 13 من الفصل الأول "مصاريف الغذاء في حدود 3 مرات الأجر الأدنى المضمون بحساب الساعة نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع للوجبة ولكلّ يوم عمل ذي حصتين..."

وحيث بالرجوع إلى الأمر المذكور، وتحديدا الفصل الثالث منه فإنّه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للمنافع المستثناة من قاعدة الاحتساب نسبة 5% من جملة الأجور المسندة من قبل المؤسسة.

وحيث بالرجوع إلى الفصل الأول من الأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلّق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل فإنّ الأجر الأدنى المضمون نظام 48 ساعة عمل هو في حدود 1.375 دينار في الساعة.

وحيث تكون بذلك قيمة مصاريف الغذاء لكل يوم عمل ذو حصتين والمستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي كالتالي:

الأجر الأدنى *3 أي 3*1.375=4.125 دينار لكل يوم عمل ذو حصتين

وحيث يقع تأمين منظومة سندات الخدمات عن طريق المتدخلين الآتي ذكرهم:

- **المصدر:** كلّ من يمارس إصدار نشاط سندات المطاعم و الخدمات للمقتني وتسديد مستحقات المنخرطين المتعاقدين معه ويمكن أن يكون عرضيا ويتولى اصدار السندات بصفة غير منتظمة وغير محترفة.
- **المقتني:** كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني سندات المطاعم والخدمات من المصدر قصد تمكين أعوانه أو حرفائه من الانتفاع بخدمة أو بمنتوج يستهلك لدى المنخرطين المتعاقدين مع شبكة المصدر.
- **المنخرط:** كلّ شخص طبيعي أو معنوي أبرم اتفاقية انخراط مع المصدر ويمارس نشاطا يتعلّق بخدمة معينة أو بمجموعة من الخدمات قابلة للخلاص بسندات المطاعم الخدمات.
- **المنتفع:** كلّ من بحوزته سند مطاعم وخدمات مسلّم من طرف مقتني.

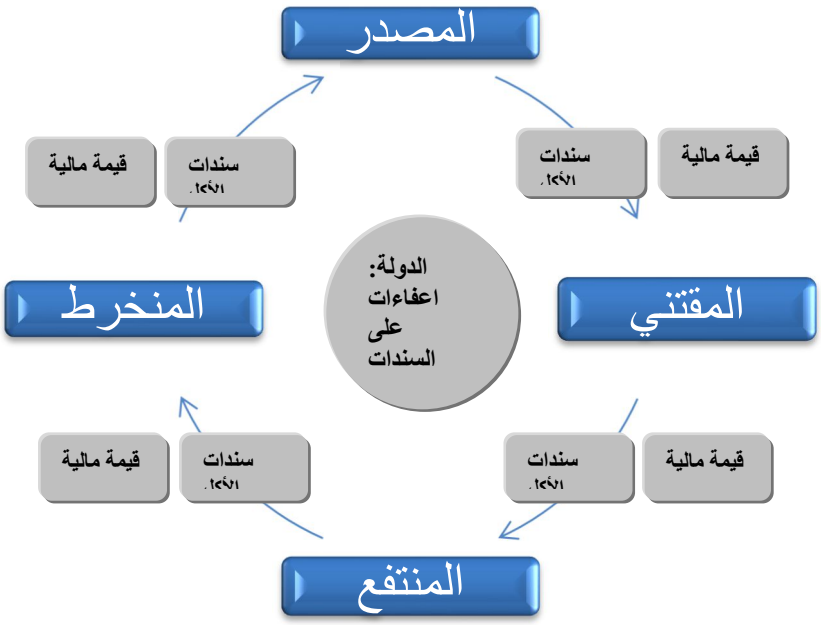

رسم بياني عدد1: منظومة سندات المطاعم والخدمات

5-1- تطور خدمة سندات المطاعم

حيث تكتسي عملية بيع تذاكر الغذاء صبغة اجتماعية لما يترتب عنها من تحسين في ظروف العمل. وتمرّ هذه العملية التي تندرج في إطار قطاع الخدمات بعدّة مراحل يتدخل فيها المروّج والمقتني والمنخرط. ويؤمن المروّج إصدار سندات المطاعم والخدمات وتوزيعها لدى المقتني الذي يتولى دفع قيمة هذا السند إضافة إلى العمولة المتفق عليها ثمّ يقوم هذا الأخير بإعادة بيعه إلى أعوانه وموظفيه بسعر يقل عن القيمة الحقيقيّة للسند مع تحمله لفارق الكلفة باعتبار الصبغة الاجتماعية والمعاشية لهذه التذاكر.أمّا المنخرط، فهو الشخص الذي يتكفل بإعداد الوجبة الغذائية مقابل حصوله على القيمة المالية للسند.ويعود تطور ظاهرة بيع سندات المطاعم إلى سنة 1988 وذلك في إطار تعويض الاتفاقيات المباشرة بين المؤسسات والمطاعم. وقد تطورت هذه

الظاهرة بصفة ملحوظة خلال السنوات اللاحقة حيث تعدّ التسهيلات في تناول وجبة الغذاء من بين الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات الاقتصادية لمنسوبيها.

وحيث كانت المؤسسات أو التعاونيات تلجأ إلى إبرام اتفاقيات مع عدد من المطاعم لتوفير وجبات الغذاء إلى اجرائها أو منخرطيها. إلا أنّ هذا الأسلوب سرعان ما تطور بظهور شركات مختصة في بيع التذاكر تقوم بدور الوساطة بين المؤسسات المؤجرة والمطاعم التي تقدم خدمات الأكل. وتتعاقد الشركات المختصة في ترويج السندات مع المؤسسات لتوفير وجبات غذاء لأجرائها ومن ناحية أخرى تتعاقد هذه الأخيرة مع مجموعة من المطاعم تقبل التعامل بالسندات الصادرة عنها.

وحيث رغم التوسع في استعمال سندات الأكل فإنّ هذا النظام لا يوفر أي ضمانات في التعامل لا من حيث إصدار هذه السندات ولا من حيث حقوق المستعملين لها علاوة على كون استعمالها في في مختلف المسالك التجارية يتنافى مع وظيفتها الأصلية ويمكن أن تمثل مخاطر تضخمية ممّا دفع النقابة المهنيّة لأصحاب المطاعم وشركات ترويج السندات للمطالبة بتنظيم القطاع.

وحيث استجابة لهذه الرغبة وبهدف تنظيم هذا القطاع و الحد من التجاوزات وتماشيا مع مقتضيات الفصل الأول من الأمر عدد 1011 لسنة 1999 الصادر في 10 ماي 1999 والمتعلّق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، تمّ سنة 2000 إعداد مشروع قانون يتعلّق بتذاكر الغذاء من قبل لجنة فنّية تتركب من ممثلين عن كلّ منّ الوزارات المكلّفة بالتجارة والعدل والمالية والداخلية والشؤون الاجتماعية وكذلك البنك المركزي التونسي ومنظمة الدفاع عن المستهلك والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وحيث قد تمّ عرض مشروع القانون على مجلس المنافسة بتاريخ 2 أفريل 2001 لإبداء الرأي فيه (الرأي عدد 3 لسنة 2001 المؤرخ في 17 ماي 2001) وعلى جلستي عمل وزارية بتاريخ 15 نوفمبر 2001 و 23 جانفي 2002 إلا أنّه تمّ إرجاء إصدار هذا القانون وتمّت إعادة عرضه على أنظار مجلس المنافسة بتاريخ 22 جانفي 2002 لإبداء الرأي فيه (الرأي عد 2259 المؤرخ في 7 مارس 2002).

وحيث أمام تأخر صدور قانون منظم لقطاع ترويج واستعمال سندات المطاعم والخدمات اقترح أهل المهنة بمشروعي اتفاق حول إزالة العمولات السلبية والتخفيض في آجال الخلاص وطلب الاعفاء على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار الأول بتاريخ 20 جانفي 2003 والثاني بتاريخ 20 جويلية 2005.

وحيث بعد استشارة مجلس المنافسة بخصوص الاتفاق الأول (الرأي عدد 3276 المؤرخ في 30 أفريل 2003) صدر عن الوزير المكلّف بالتجارة الأمر عدد 1141 بتاريخ 15 أوت 2005 الذي يرخص وقتيا ولمدة سنة واحدة للعمل بالميثاق المبرم بين الغرفة النقابية لشركات المصدرة لسندات المطاعم والخدمات والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلق باستعمال سندات المطاعم كما نصّ على امكانية تجديد العمل بالميثاق بمقتضى مقرر يصدر عن الوزير المكلّف بالتجارة بناءا على طلب من المهنة وعلى ضوء تقرير حول تقييم تأثير هذا الميثاق على سير القطاع ودخل حيز التنفيذ ابتداء من غرة سبتمبر 2005.

وحيث نظرا لعدم صدور أي نصّ قانوني منظم للقطاع عادت المهنة لتطالب بتنظيم القطاع مقترحة في الصدد كراس شروط استنادا إلى مقتضيات الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وقد أعدت المهنة لهذا الغرض

مشروع كرّاس شروط تمّ عرضه على أنظار مجلس المنافسة الرأي عدد 62138 بتاريخ 7 سبتمبر 2006.

وحيث قد تمّ بتاريخ 2 أوت 2007 عرض ملف سندات المطاعم على جلسة عمل وزارية أوصت بإعداد مشروع قانون يتعلّق بسندات الخدمات عوضا عن سندات الغذاء تمّ على إثرها إعداد مشروع قانون في إطار لجنة فنيّة تتركب من ممثلين عن الوزارات المعنية والبنك المركزي التونسي والمهنة وقد تمّت المصادقة على المشروع من قبل المجلس الوطني للتجارة في دورته السابعة والعشرين بتاريخ 24 ماي 2008.

وحيث تمّ عقد اجتماع مع أصحاب المهنة بتاريخ 23 جوان 2008 وقع الاتفاق خلاله على الصيغة النهائية لمشروع القانون، وتمّ على إثره إعادة عرض الملف على جلسة عمل وزارية بتاريخ 30 أوت 2008 والتي أوصت بتشكيل لجنة تضمّ مختلف الوزارات والأطراف المعنية لمزيد درس مشروع القانون والجدوى من إصداره.

وحيث أصدرت الغرفة الوطنية لمصدري سندات المطاعم وسندات الخدمات بتاريخ 20 جانفي 2010 ميثاق لسلوكيات المهنة "code de déontologie" ممضى من طرف ستة شركات مصدرة.

1-6- فترات ومدة الانتفاع بسندات المطاعم

حيث يتمتع المنتفع بسندات المطاعم خلال أيام العمل بنظام الحصتين وتستثنى منها فترة نظام الحصّة الواحدة خلال شهري جويلية وأوت وشهر رمضان والأعياد الرسمية (في حدود 15 يوم) وعموما تتراوح فترة الانتفاع بالسندات بين 9 و10 أشهر في السنة لتكون حصّة المنتفع بالقطاع العام بين 180 و200 سندا بالسنة بعدد 20 سند شهريا وبين 180 و 200 سند كذلك بالنسبة للناشطين بالقطاع الخاص.

ويقع احتساب فترة بداية ونهاية ترويج سندات المطاعم بين شهر سبتمبر و شهر جوان من السنة التي تليها.

1-7- تطور هيكلة السوق

1-7-1- تطور عدد الشركات المصدرة للسندات الخدمات

حيث يشهد عدد الشركات الناشطة بالسوق والمصدرة لسندات الخدمات تذبذبا يرجع إلى إفلاس عديد الشركات العاملة وإلى دخول شركات اخرى للسوق كما يبينه الجدول التالي:

تاريخ بداية النشاط	الشركة	فترة النشاط الفعلي							
		2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
1994	Ok restaurant	*	*	*	*				
1996	Joker multi-service	*	*	*	*	*	*	*	*
1997	Sodexo pass tunisia	*	*	*	*	*	*	*	*
1998	servimax	*	*	*	*	*	*	*	*
2008	Bonus			*	*	*	*	*	*
2008	resto			*	*	*	*	*	*
2008	Top services			*	*				
2008	Ticket food one			*	*				
2008	servitout								
2009	Pass repas								
2010	Top check					*	*	*	*
2010	Uni resto								
2010	Global multi-services								
2011	Dream service						*		
2012	O zone							*	*
2013	First							*	*
2013	Sud							*	*
عدد الشركات الناشطة		4	4	8	8	6	7	9	9

الجدول عدد1: تطور عدد الشركات العاملة بالقطاع خلال العشرية الأخيرة

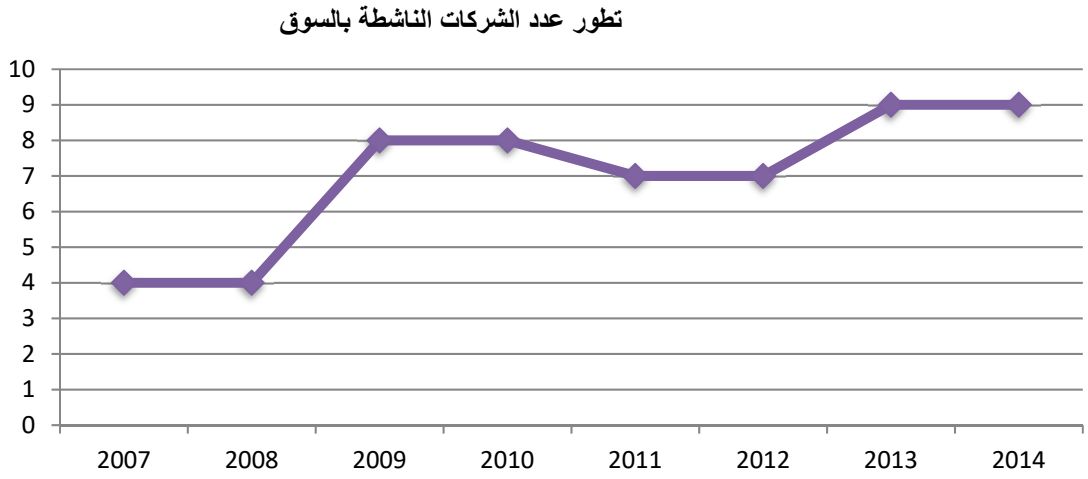

الرسم بياني عدد 2: تطور عدد الشركات العاملة بالقطاع خلال العشرية الأخيرة

حيث شهدت سنة 1994 انطلاق أول شركة عاملة بالقطاع وإصدارها لسندات المطاعم، وبعد فترة نمو طفيف خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1996 و1998 شهدت السوق خلال العشر سنوات اللاحقة استقرارا في عدد الشركات و المقدر بأربعة شركات. و شهدت سنة 2009 أكبر نسبة نمو في عدد الشركات المصدرّة لسندات المطاعم والخدمات بدخول أربعة شركات جديدة رافعة بذلك عدد العارضين إلى ثمانية ثم انخفض إلى سبعة شركات ثم عاود الارتفاع إلى تسعة شركات سنة 2013.

وحيث ما يلاحظ هو تذبذب عدد الشركات العاملة بالقطاع وعدم استقراره حيث توقفت شركات عريقة بالقطاع على غرار "ok restaurant" التي تأسست سنة 1994 وتوقفت عن النشاط سنة 2010 في حين أنّ عديد الشركات الأخرى لم تصمد بالسوق سوى لسنة أو بضع سنوات على غرار "top servises" و"Ticket food one" و"Dream service".

1-2-7- تطور حجم النشاط السنوي بالسوق

أ. من حيث حجم الإصدار بالسوق

حيث في البدء تجدر الإشارة إلى أنّ شركة "sodexo" هي الشركة الوحيدة التي تصدر بطاقة المطاعم وذلك لفائدة حريف وحيد ألا هو البريد التونسي ليستفيد منها قرابة 8500 موظف. كما أنّ متوسط القيمة الاسمية "valeur nominale moyenne" بلغ سنة 2014 أربعة دنانير باحتساب معدل نمو سنوي قار قدره 2%.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المصدرين	4	4	4	4	8	8	6	7	9	9

174474	135607	111232	84345	73228	48441	42421	35439	32485	28553	حجم الإصدار
28.66	21.91	33.06	15.18	51.17	14.19	19.7	9.09	13.77	0	نسبة التطور
				24.6	31.9	29.8	34.7	34.3	37.7	Ok
46.6	52.7	53.4	56.7	47.2	47.7	43.6	34.6	33.8	32.7	sodexo
15.3	16.8	19.8	19.4	11.4	8.3	15.3	16.9	16.9	14.8	servimax
18.1	13.8	13.8	13.7	7.5	7.6	11.4	13.8	14.9	14.8	joker
9.7	10.5	8.3	7.6	3.1	1.7					bonus
				4.6	2.5					TF1
1.2	0.9	0.7	0.7	0.2	0.1					resto
				1.4	0.2					Top sevices
2.5	2.8	2.7	1.9							Top check
		1.3								Dream service
0.7	0.8									O zone
4.6	1.4									First
1.4	0.3									Sud
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع

الجدول عدد2: تطور حجم الإصدار السنوي خلال العشرية الأخيرة وتوزيعه حسب المصدر.

حيث يبرز الجدول أعلاه تطور حجم إصدار سندات وبطاقات المطاعم خلال العشر سنوات الأخيرة وتطور عدد الشركات الناشطة بالسوق ونصيبها منها.ويظهر الجدول أعلاه أنّ عدد الشركات العاملة بالقطاع شهد تطورا ملحوظا خلال العشرية الأخيرة حيث إرتفع من 4 شركات سنة 2005 إلى 9 شركات سنة 2014. وعند هذا المستوى تجدر الإشارة إلى توقف شركات كانت رائدة بالقطاع وإشهارها لإفلاسها على غرار شركة "ok restaurant" التي توقفت عن نشاط سنة 2010 بعد أن كانت مهيمنة بالسوق ، كما يلاحظ ظهور وجيز لشركات ونشاطها لمدة سنة أو سنتين ومن ثمّ خروجها من السوق وهو ما يمكن تفسيره بحدّة المنافسة بالسوق. وقد جاء هذا التطور مقترنا بتطور هام في حجم السوق والذي تضاعف ست مرات خلال نفس الفترة ليستقر في حدود 174474م.د سنة 2014 بعد أن كان في حدود 28553 م.د سنة 2005. والجدير بالذكر أنّ نسبة التطور السنوية لحجم إصدار السندات بالسوق خلال العشرية الأخيرة كانت دائما نسبة هامّة من رقمين وصلت إلى 51% سنة 2008.

وحيث بخصوص تطور الحصص السوقية يلاحظ أنّ شركتي "ok restaurant" و"sodexo" كانتا تهيمنان على سوق إصدار سندات المطاعم وتحتكران معا الحصّتين السوقيتين الأكبر بما يفوق نسبة 70% من السوق مع أفضلية طفيفة للشركة الأولى إلى حدود سنة 2007 أين تفوقت شركة "sodexo " عليها وأصبحت صاحبة الحصّة السوقية الأكبر و إلى حدود يومنا هذا

حيث أنّها تهيمن على قرابة نصف السوق إذ بلغ نصيبها سنة 2014 قرابة 47% من السوق في حين تتوزع بقية الحصص على بقية المنافسين بالسوق وأهمهم "servimax" و"joker" و"bonus" التي تهيمن على التوالي على 15.3% و 18.1% و 9.7% من السوق المرجعية.

وحيث جدير بالتنويه أنّ الحصّة السوقية لشركة "sodexo" قد شهدت تطورا هاما منذ سنة 2010 مستفيدة من خروج منافستها المباشرة بالسوق شركة "ok restaurant". و لكن هاته الحصّة شهدت لاحقا تآكلا مطردا نظرا لدخول منافسين جدد للسوق ولتطور نصيب المنافسين القدمّ خاصّة كلّ من شركتي "servimax" و"joker".

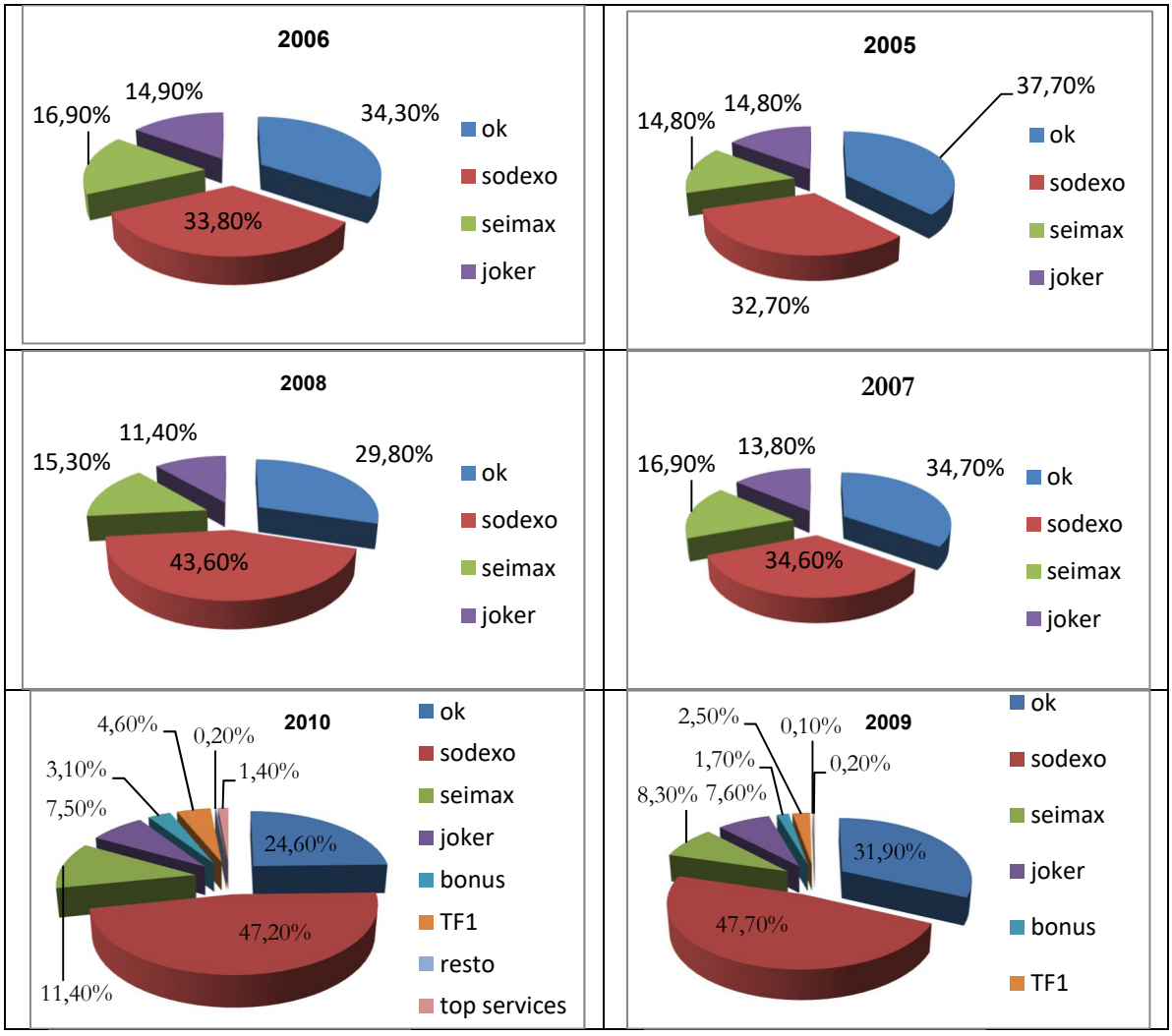

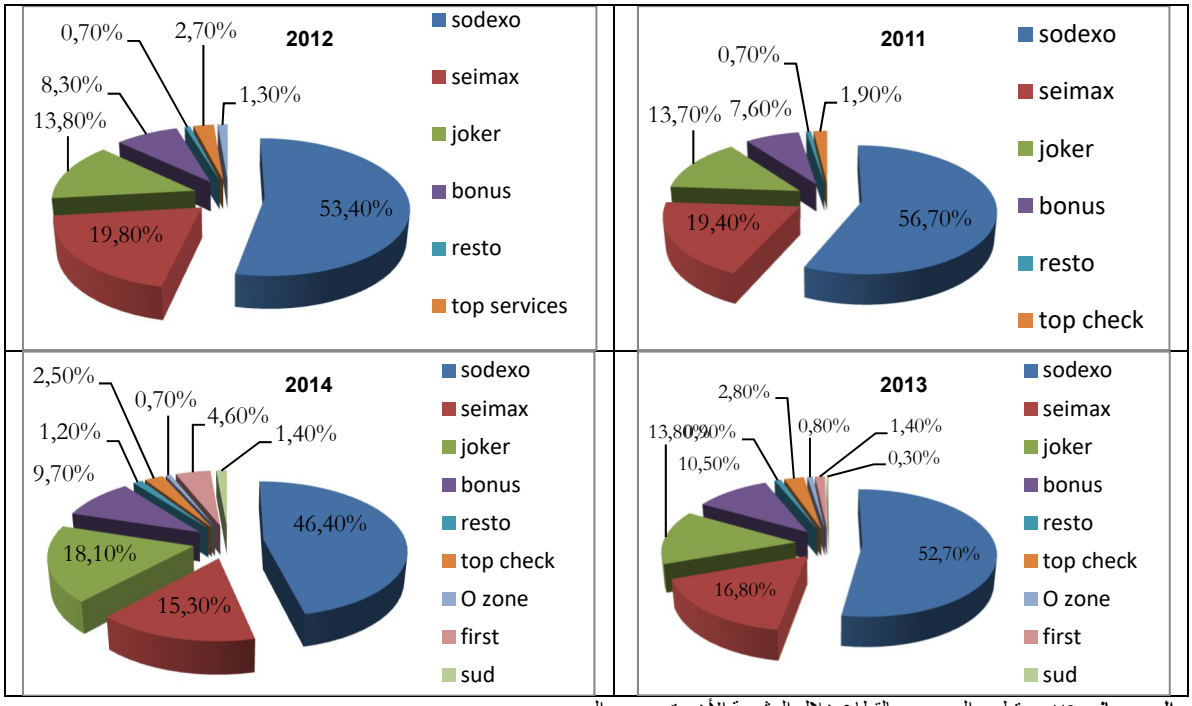

الرسم بياني عدد 3: تطور الحصص بالقطاع خلال العشرية الأخيرة ه حسب المصدر.

ب. تطور حجم الطبع تذاكر الهدايا خلال العشر سنوات الأخيرة

حيث يتمثل حجم الإصدار لكلّ مصدر في حاصل ضرب القيمة السوقية للسند في عدد السندات المصدرة ومن ثمّ للحصول على حجم الاصدار الجملي بالسوق يتمّ جمع حجم الإصدار لكلّ المتدخلين بالسوق.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المصدرين	3	3	3	3	4	5	5	5	5	6
حجم الإصدار			1100	4417	6966	11013	13353	16628	25135	36665
نسبة التطور				301.55	57.71	58.1	21.25	25	51.16	45.87
Ok			23,8	12,7	11,5	11,4				
sodexo			61,9	86	83,6	83,5	80,91	82	80	72,3
servimax			14,3	1,2	4,3	3,8	9,9	5	8,7	13,5
joker					0,6	1,1	9,9	11	9,3	11,9
Top check						0,2	0,1	2	2	1,5
O zone										0,8
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

الجدول عدد3: تطور حجم الطبع تذاكر الهدايا خلال العشر سنوات الأخيرة

وحيث على عكس عدد الشركات المصدرة لسندات المطاعم يتميز عدد شركات المصدرة لسندات الهدايا بمحدوديته والذي تطور من 3 شركات سنة 2005 إلى 6 شركات سنة 2014. ويبرز الجدول أعلاه تطور حجم الإصدار السنوي من 1100 م.د سنة 2007 إلى 36665 م.د سنة 2014 مسجلا في المتوسط نسبة نمو مرتفعة في حدود 80%.

وحيث تظهر الرسوم البيانية أسفلة بالإضافة إلى ما يوفره الجدول من أرقام تخصّ حجم الإصدار السنوي لكلّ متدخل بالسوق هيمنة مطلقة لشركة "sodexo" والتي تهيمن على 72% من السوق سنة 2014 بعد أن كانت في حدود 62% سنة 2007. وتعتبر كلّ من شركتي "servimax" و"joker" من أهم الشركات الناشطة في مجال إصدار سندات الهدايا لكن بحصص سوقية تعتبر ضئيلة مقارنة بالحصة السوقية لشركة "sodexo" .

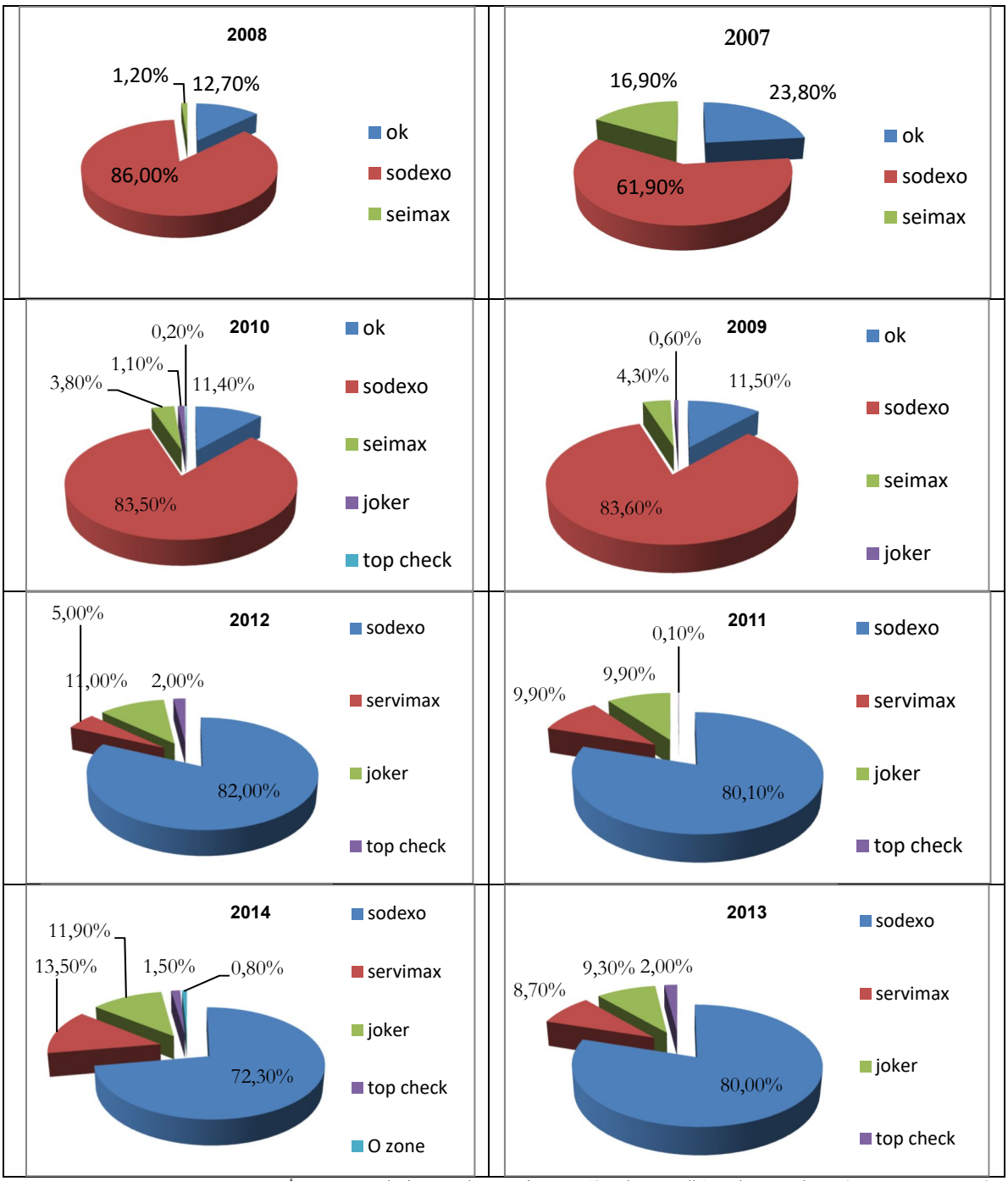

الرسم بياني عدد 4: تطور الحصص السوقية للشركات الناشطة في مجال تذاكر الهدايا خلال العشر سنوات الأخيرة

ت. تطور عدد المقتنين لسندات المطاعم خلال العشر سنوات الأخيرة

حيث بعد تحديد حاجياته من سندات المطاعم يقوم المقتني بالتعاقد مع المصدر لتمكين منتفعيه من هذه الخدمات ويمكن أن يكون المقتني تابعا للقطاع العام أو القطاع الخاص، ويمكن أن يكون التزود بها عن طريق طلبات العروض العمومية أو عن طريق الاستشارة أو عن طريق التفاوض المباشر إذا كان المقتني مشتريا عموميا وتنطبق عليه أحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية أو عن طريق عقود التزوّد إذا كان تابعا للقطاع الخاص.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المصدرين	4	4	4	4	8	8	7	7	9	9
Ok	304	370	510	330	290	130				
sodexo	264	388	396	475	600	902	1070	1142	1435	1494
servimax	90	110	125	140	150	218	367	423	458	493
joker	120	171	158	118	89	143	180	220	250	280
bonus					20	50	70	90	110	125
TF1					29	89				
resto					1	3	12	15	24	28
Top sevices					2	26				
Top check							36	58	75	90
Dream service								29		
O zone									23	24
First									5	17
Sud									8	15
المجموع	778	1093	1189	1063	1181	1561	1735	1976	2388	2566
نسبة التطور		40.5	8.8	-10.6	11.1	32.17	11.15	13.9	20.85	7.45

الجدول عدد4: تطور عدد المقتنين لسندات المطاعم خلال العشر سنوات الأخيرة

وحيث يبرز الجدول أعلاه تطور عدد المقتنين خلال العشرية الأخيرة والذي مرّ من 778 مقتني خلال سنة 2005 إلى 2566 مقتني خلال سنة 2014. وبالنظر إلى نسب التطور السنوية المسجلّة خلال العشرية الأخيرة يلاحظ تذبذبها من سنة إلى أخرى غير أنّها تبقى نسب محترمة بلغ متوسطها 15%.

وحيث قبل توقف شركة "ok restaurant" عن النشاط سنة 2010 كانت هذه الأخيرة تتقاسم مع شركة "sedoxo" النصيب الأكبر من عدد المقتنين مع الإشارة إلى أنّ شركة "sedoxo" أصبحت المهيمنة على السوق ابتداء من سنة 2009 متى أصبحت تهيمن على أكثر من 50 %من السوق. وتبرز الأرقام أنّ هذه الأخيرة حافظت خلال الخمس سنوات الأخيرة على حصة سوقية في حدود 60% في حين تتقاسم بقية الشركات الناشطة بالسوق الحصة الباقية و أهمها "servimax" و "joker" و"bonus".

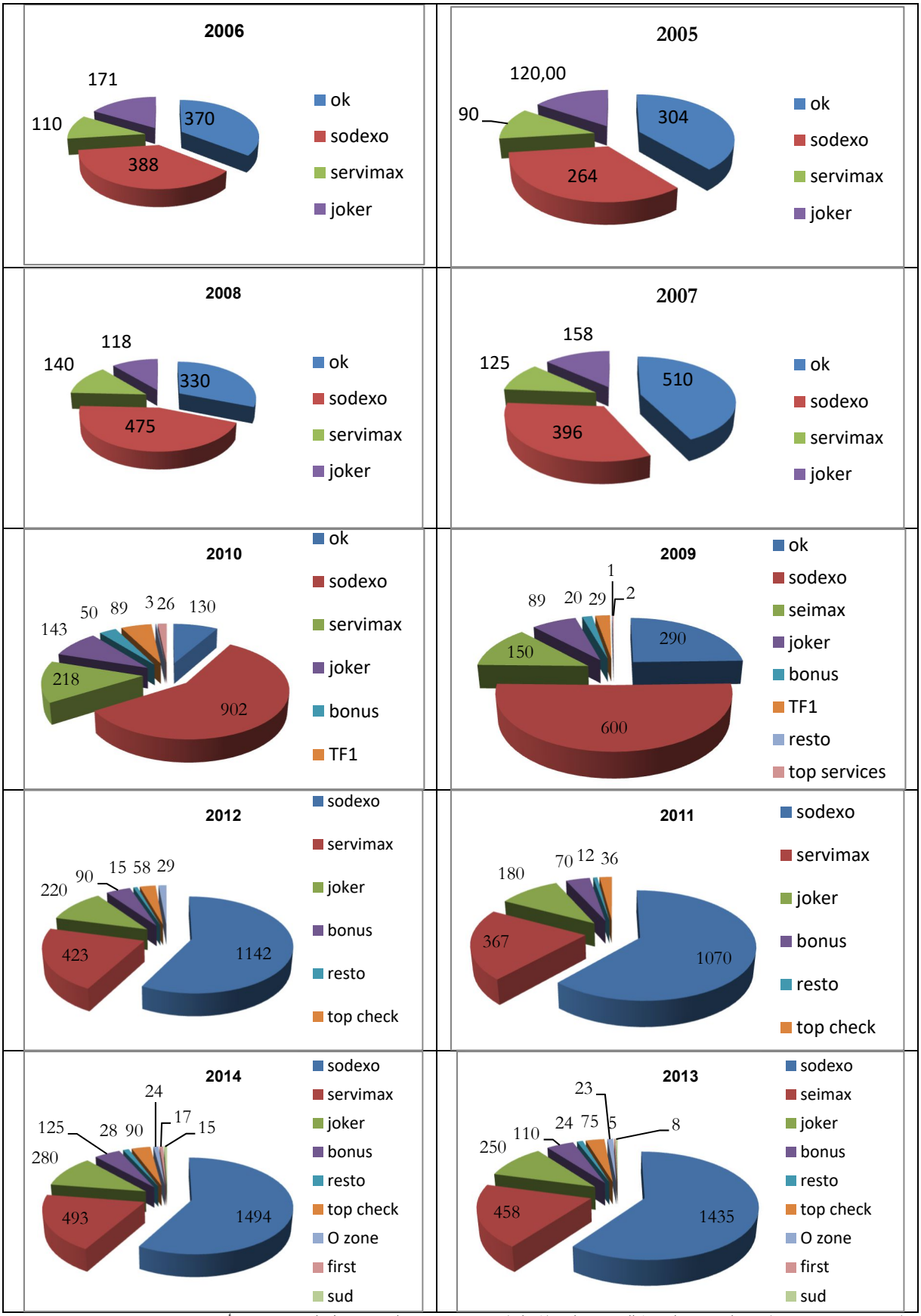

الرسم بياني عدد 5 : تطور الحصص السوقية للشركات الناشطة بالقطاع من حيث عدد المقتنين خلال العشر سنوات الأخيرة.

ث. تطور عدد المقتنين خلا ل العشر سنوات الأخيرة لسندات الهدايا

حيث شهد عدد المقتنين لسندات الهدايا ارتفاعا ملحوظا خلال العشرية الأخيرة ليبلغ عددهم 1657 مقتني سنة 2014 بعد أن كان في حدود 258 مقتني سنة 2005 مسجلا في المتوسط نسبة زيادة سنوية 31.65% ما يترجم توجه الشركات التونسية خاصّة تلك العاملة بالقطاع الخاص لاعتماد سياسة تحفيزية لمنتسبيها. وتبرز الرسوم البيانية المصاحبة هيمنة واضحة لشركة "sedoxo" التي تعاقدت مع 1200 مقتني سنة 2014 من جملة 1657 مقتني بالسوق بما يمثل 72% من السوق.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المصدرين	3	*3*	3	3	4	5	5	5	5	6
Ok			35	50	45	77				
sodexo			203	250	329	583	740	889	1015	1200
servimax			20	20	17	26	88	50	109	223
joker					2	7	88	110	116	197
Top check						2	1	20	25	24
O zone										13
المجموع	0	0	258	320	393	695	916	1069	1265	1657
نسبة النمو				24	22.8	76.9	31.8	16.7	18.33	31

الجدول عدد5: تطور عدد المقتنين لسندات الهدايا خلال العشر سنوات الأخيرة

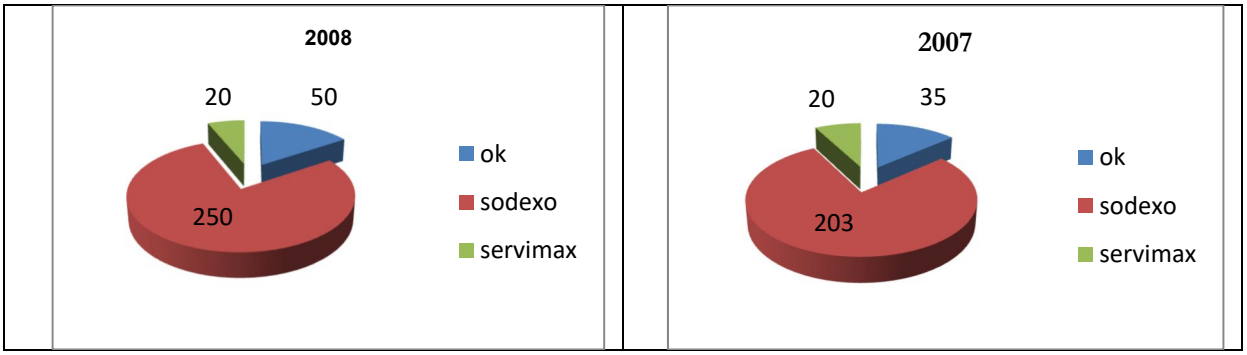

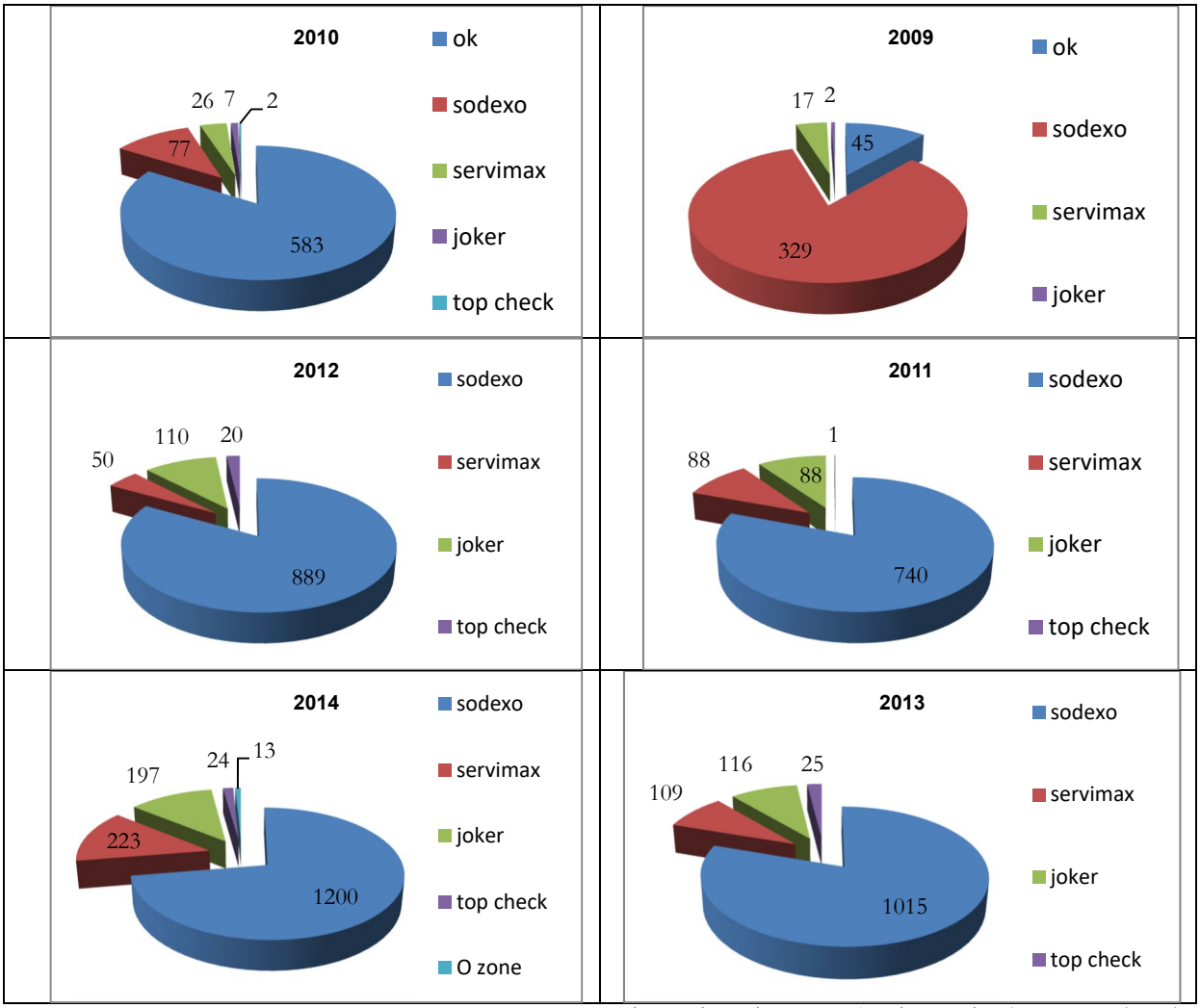

الرسم البياني عدد 6:تطور الحصص السوقية حسب عدد المقتنين لسندات الهدايا

ج. تطور عدد المنتفعين بسندات المطاعم حسب المصدرّ

حيث يلخص الجدول أسفله تطور عدد المنتفعين بسندات المطاعم خلال العشرية الأخيرة حسب كلّ مصدرّ.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المصدرين	4	4	4	4	8	8	7	7	9	9
Ok	19757	20017	21412	20759	24254	25653				
sodexo	17128	19128	21329	30439	36241	49322	64223	78121	90955	100000
servimax	7785	9864	10450	10649	6312	11900	22037	28947	29028	33000
joker	7785	8703	8528	7924	5781	7838	15520	20263	23760	39000
bonus TF1					1291	3278	8667	12105	18080	21000
					1922	4846				

2500	1500	100	739	185	92					resto
				1425	122					Top sevices
5300	4775	3947	2150							Top check
		1974								Dream service
1600	1450									O zone
10000	2480									First
3000	500									Sud
215400	172528	146358	113336	104448	75969	69771	61719	58311	52456	المجموع
%24.85	%17.9	%29.13	%8.5	%37.5	%8.9	%13	%5.9	%11.16	-	معدل النمو السنوي

الجدول عدد6: تطور عدد المنتفعين بسندات المطاعم حسب المصدر

حيث ما فتئ عدد المنتفعين بسندات المطاعم يتزايد من سنة إلى أخرى خلال العشرية الأخيرة والذي تطور من 52456 منتفع خلال سنة 2005 إلى 215400 منتفع خلال سنة 2014 بمعدل نمو سنوي بلغ في المتوسط 17.43 %.وبلغ عدد المنتفعين بسندات المطاعم الحاملة للعلامة التجارية "sodexo" سنة 2014 المئة ألف منتفع بما يمثل 46.5% من العدد الجملي للمنتفعين والبالغ عددهم 215400.

وحيث تحتلّ كلّ شركة "joker" و "sevimax" و "bonus " على التوالي المراتب المرتبة الثانية والثالثة والرابعة من حيث عدد المنتفعين بنسبة مئوية بلغت سنة 2014 18.1% و15.3% و9.7 % وبما تكون معه هذه الشركات الأربعة في وضعية هيمنة مطلقة حيث أنّها تتقاسم قرابة 90 % من عدد المنتفعين بالسوق ولا يتبقى إلى حصّة 10% من عدد المنتفعين تتقاسمها بقية الشركات الناشطة بالقطاع.

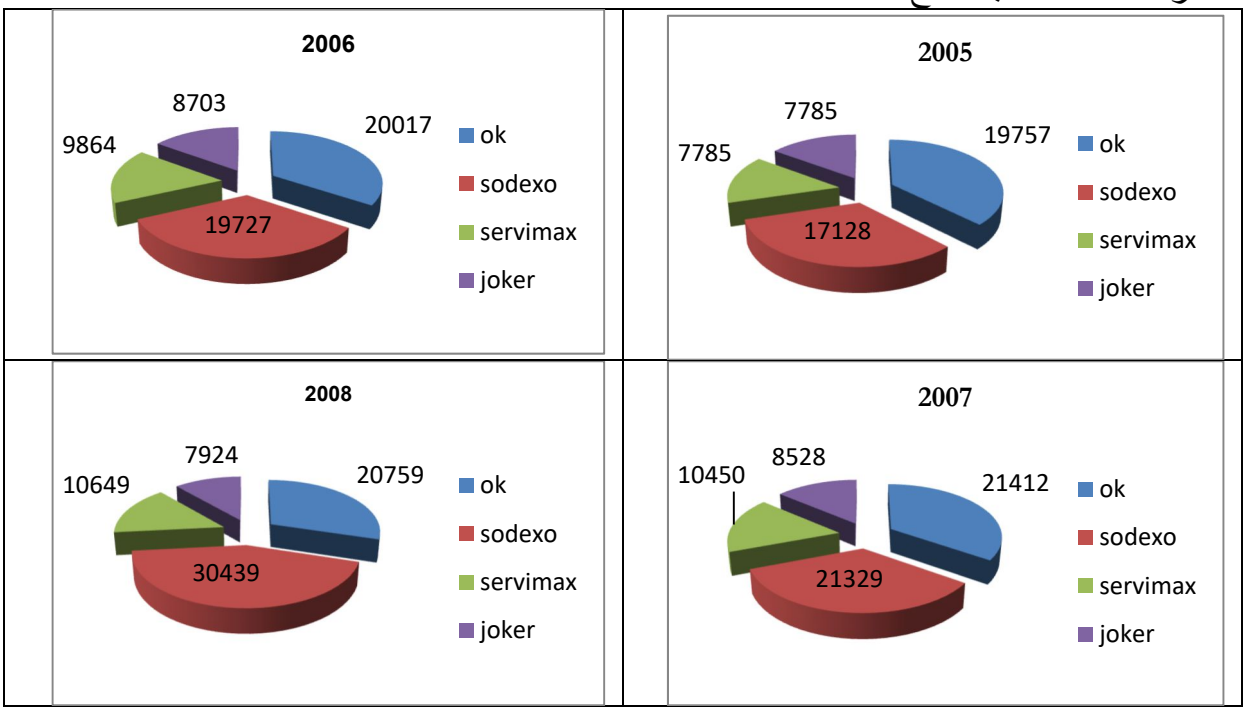

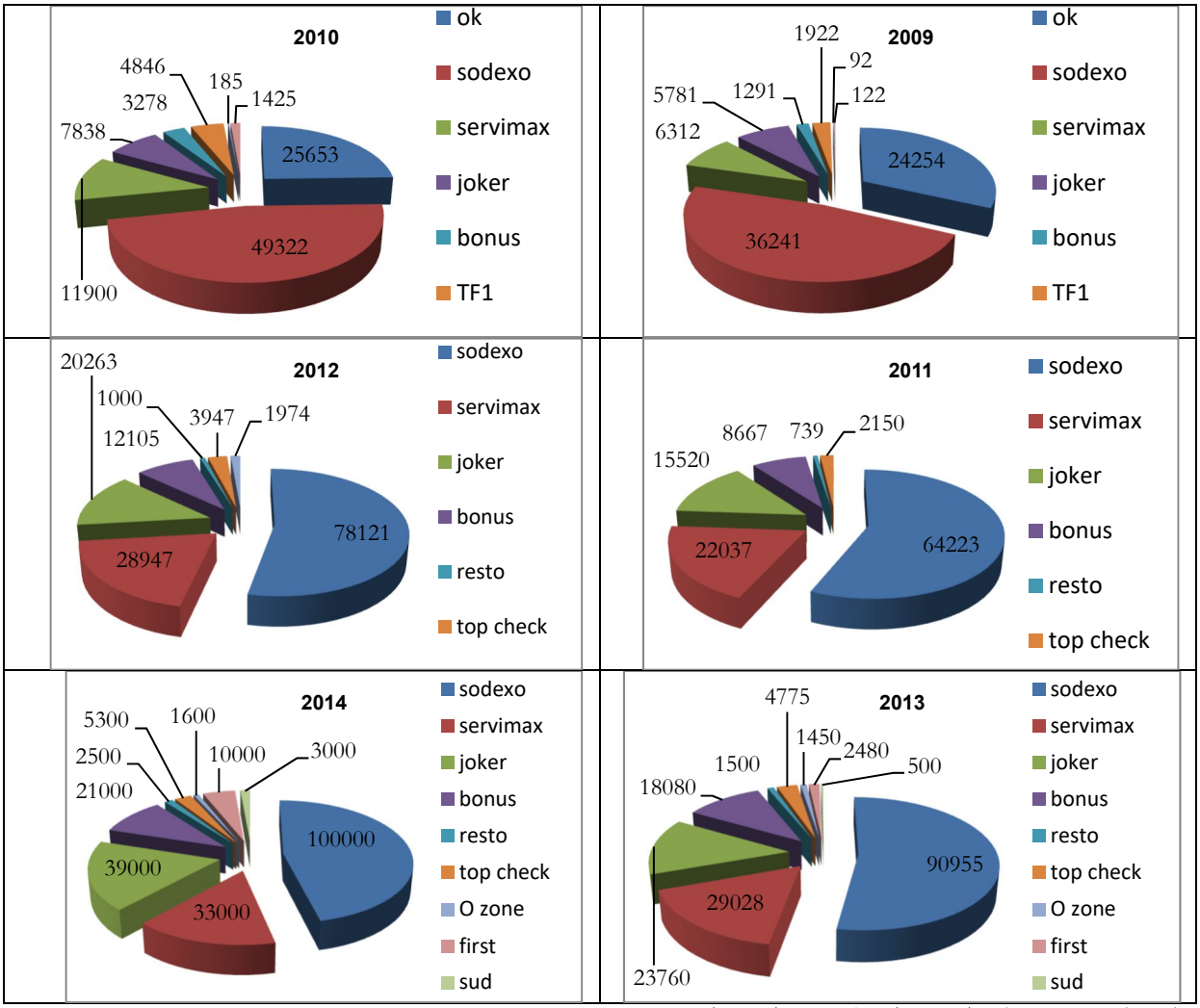

الرسم البياني عدد 7: تطور الحصص السوقية اعتمادا على عدد المقتنين.

ح. تطور عدد المنخرطين

حيث يبرم المصدر اتفاقا مع منخرطيه لقبول السندات التابعة له ويتجسد هذا الاتفاق في عقد يبرم بين الطرفين يتضمن التزامات وحقوق وشروط وصيغ التعامل، ويمكن أن يمثل أكثر من علامة تجارية ويقوم بتجميع سندات المطاعم من المنتفعين مقابل الخدمات المقدّمة من طرفه ويتولى بدوره تقديم سندات المطاعم لكلّ مصدر صاحب تلك السندات بمقراته لاستخلاصها مع حذف عمولة تخضع لأداء على القيمة المضافة (في حدود 18%) ويتمّ التنصيص عليها بفواتير تصدر عن المصدرين تتضمن عدد السندات وقيمتها المالية والعمولة المقتطعة ووسيلة الخلاص، أما فيما يتعلّق بالمنخرطين المتمركزين بالمناطق الداخلية فيتمّ عموما توجيه السندات عن طرق البريد لاستخلاصها.

وحيث يمكن تصنيف أهمّ منخريطي الشركات المصدرة لسندات المطاعم والخدمات كالتالي:

- المطاعم والبتزريات ومقدمي الأكلات السريعة وباعة الدجاج المحمول.
- المساحات التجارية.
- باعة المواد الغذائية.
- باعة المرطبات و المخابز.
- المقاهي و الكافيتريات وقاعات الشاي.

- النزل.
- باعة منتوجات اللحوم البيضاء والحمراء و الأسماك.
- محالات بيع الملابس الجاهزة.
- محلات بيع العطورات والهدايا.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
تذاكر الأكل	1950	2200	2600	2700	3050	3400	3800	4300	4900	4950
تذاكر الهدايا	480	500	550	630	800	850	900	1000	1050	1100
بطاقة الأكل							380	400	420	465
المجموع	2430	2700	2150	3330	3850	4250	5080	5700	6370	6515

الجدول عدد7: تطور عدد المنخرطين

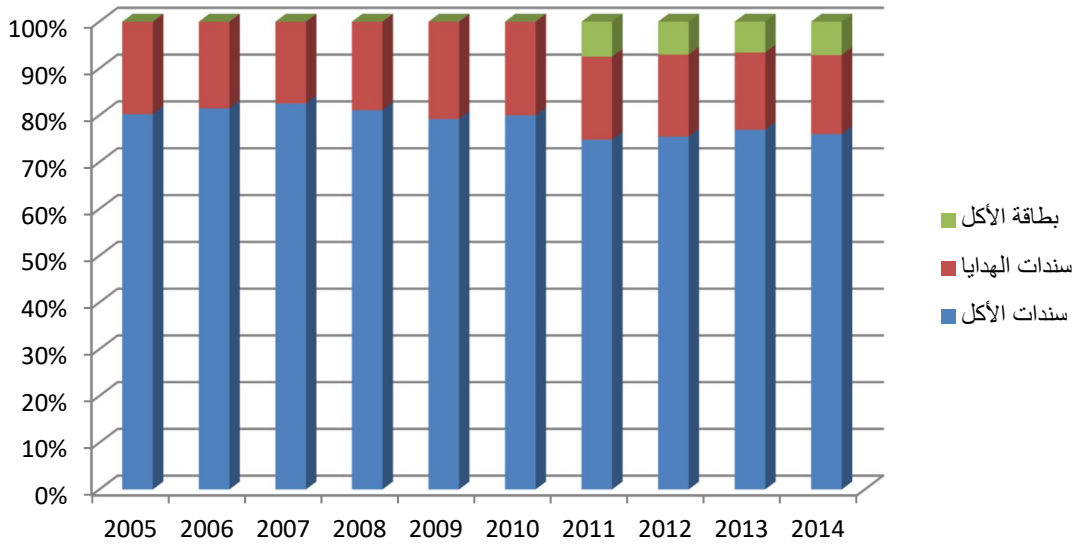

الرسم البياني عدد 8: تطور عدد المنخرطين

حيث شهد عدد المنخرطين لدى الشركات المصدرة لسندات المطاعم والخدمات نموا من 2430 سنة 2005 إلى 6515 سنة 2014 وهو تطور ايجابي يعكس تطور القطاع في العموم وتجدر الملاحظة أنّ المنخرطين في منظومة سندات المطاعم يمثلون ثلاثة أرباع العدد الجملي للمنخرطين ما يعكس أهمية هذه المنظومة مقارنة بتلك الخاصّة بسندات الهدايا التي تبقى موسمية ومحدودة وتلك الخاصة ببطاقات الأكل حديثة العهد والمحصورة في حريف واحد ألا هو البريد التونسي.

1-7-3- كلفة طباعة وإصدار السندات

أ. **كلفة طباعة وإصدار سندات المطاعم والخدمات**

حيث يحوصل الجدول أسفله الكلفة المتوسطة لطباعة وإصدار سندات المطاعم .

السنوات	كلفة الطبع	الكلفة الجملية	هامش الربح
تذاكر الأكل	%1.1	%4.6 - %4.1	%2.5 - %2
تذاكر الهدايا	%1.2	%3.5	%1
بطاقة الأكل	%2.9	%5.1	%2.5

الجدول عدد8: تطور كلفة طباعة وإصدار السندات المطاعم والخدمات

حيث تتكون كلفة إعداد وطباعة السندات من ثلاثة عناصر تتعلّق بالسند وبالغلاف الخارجي لدفتر السندات وبكلفة الطباعة وهي تختلف من مصدر إلى آخر. وحسب المعطيات المتوفرة فإنّ الكلفة الجملية لإصدار السندات تتراوح بين4.1% و4.6% بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة.

وحيث وبخصوص الملصقات الإشهارية التابعة للمصدر والتي يقع وضعها لدى المنخرطين خاصّة بالواجهات الأمامية وعند الخزينة فإنّ كلفتها تقدر بحوالي 0.1 دينار لكلّ ملصقة.

ب. **المداخيل سندات المطاعم والخدمات**

حيث يبرز الجدول أسفله تركيبة المداخيل المتأتية من سندات المطاعم والخدمات.

السنوات	الدخل	عمولة المنخرط	عمولة المقتني	مداخيل إضافية
تذاكر الأكل	%6.6	%7.8	%- 1.5	%0.3
تذاكر الهدايا	%4.6	%3.5	%0.25	%0.75
بطاقة الأكل	7.6%	%7.6	%0	%0

الجدول عدد9: تطور المداخيل الإضافية لسندات المطاعم والخدمات.

وحيث وإلى جانب العمولات المقتطعة على سندات المطاعم والخدمات من طرف المصدر فإنّه توجد مداخيل أخرى متأتية من استغلال الفضاءات الإشهارية على السندات.

4-7-1- أهم الإشكاليات والعراقيل

حيث يعاني أصحاب المهنة من عدة مشاكل تشوب عمل القطاع وتعيق تطوره وتحقيقه لأهدافه الاجتماعية والاقتصادية. ومن أهم معوقات نمو القطاع غياب لإطار تشريعي وترتيبي للقطاع ينظم ويضبط العلاقة بين المتدخلين من شركات مصدرة للسندات وحرفاء ومنخرطين وبما يوفر الضمانات الضرورية لحماية مصالح مختلف المتدخلين، وهو ما ولد وضعية من عدم الاستقرار تتجلّى خصوصا في إفلاس عديد الشركات وخروجها من السوق بعد مضي عام فقط على بدء نشاطها.كما أدى غياب إطار منظم للقطاع إلى تفشي ظاهرة اسناد تخفيضات كبيرة مقارنة بالقيمة المالية للسند ومنح الحرفاء لأجال خلاص طويلة نسبيا.

وحيث يشتكي أصحاب الشركات المختصة في سندات المطاعم من أنّ نشاط تذاكر المطاعم مازال ينقصه الشفافية في المعاملات فظاهرة استعمال سندات المطاعم المخصصّة للوجبة الغذائية كعملة متداولة لاقتناء مختلف المواد من المحلات التجارية ما جعلها تفقد الغاية التي أحدثت من أجلها وتصبح بمثابة النقود وهو ما قد يتسبب في مخاطر تضخمية، إذ لم يعد دورها يقتصر على تمكين المنخرط من تناول وجبة غذائية لدى المطاعم أو المحلات المماثلة بل أصبحت كالعملة للحصول على مختلف المواد بشتى أنواعها.

2- عن الممارسات المثارة

2-1- عن المأخذ الأول بخصوص الاتفاق المكتوب المتعلّق بمدونة سلوكيات المهنة

2-1-1- عن الاتفاق المكتوب موضوع الدعوى

حيث يتمثل الاتفاق المعني بالممارسة المخلّة بالنافسة في مدونة سلوكيات محررّة باللغة الفرنسية تحت تسمية "code de déontologie" تمّ بتاريخ 20 جانفي 2010 بمقر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية تحت إشراف ورعاية الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات المطاعم وسندات الخدمات وقد أمضت على الاتفاق أربعة شركات مصدرة وهي:

- شركة سودكسو باص تونيويا "SODEXO PASS TUNISIA" (الاسم التجاري للمصدر وممثله السيد سليم بن عمار وإمضاءه وختم المؤسسة).
- شركة جوكار للخدمات المتعددة "JOKER MULTI-SERVICES" (الاسم التجاري للمصدر وممثله السيد الناصر الصمعي وإمضاءه وختم المؤسسة).
- شركة سرفيماكس "SERVIMAX"(الاسم التجاري للمصدر وممثله السيد أحمد المغيربي وإمضاءه وختم المؤسسة).
- شركة اوكي روستورون "OK RESTAURANT" (الاسم التجاري للمصدر وممثله السيد العربي الفوراتي وإمضاءه وختم المؤسسة).

وقد التحق بالأطراف الممضية على الاتفاق مصدران اثنان وهما:

- شركة بونيس"BONUS" (الاسم التجاري للمصدر وممثله السيد الهادي الزغلامي وإمضاءه وختم المؤسسة).
- شركة الأولى لتذاكر المطاعم"TF1" (الاسم التجاري للمصدر وممثله السيد كريم التواتي وإمضاءه وختم المؤسسة).

وحيث يهم ميثاق سلوكيات المهنّة على حد السواء المنخرطين بالغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات والمؤسسات والإدارات التي أبلغت به.

وحيث يتمحور موضوع الاتفاق حول الضوابط الأخلاقية والسلوكية وقواعد المنافسة الشريفة الواجب اتباعها من طرف المنخرطين بالغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم والخدمات. كما تطرق الميثاق إلى الالتزامات المحمولة على مصدري السندات تجاه الحرفاء والمهنّة والمتمثلة فيما يلي:

- **الالتزامات تجاه الحرفاء:**

1- عدم منح الحريف أي تخفيضات أو اسقاطات أو منح مهما كان نوعها والتي من شأنها تمكين الحريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة مندفع مبلغ يقل عن القيمة المضمنة بالسند.
2- عدم منح أي أجل خلاص يزيد عن ثلاثين (30)يوما بداية من تاريخ تسليم السندات للحريف.
3- عدم تحويل حريف مصدر سندات آخر منافس بطريقة غير شريفة.
4- عدم تقديم أي امتيازات أو هدايا لفائدة صاحب قرار من أجل الحصول على سوق.
5- إصدار كلّ سند ذو صبغة معينة بصفة مميزة(الألوان وخصائص بصرية مميزة، علامة انخراط خاصّة والإشارة الضرورية لنوع السند على الفاتورة ووصل التسليم).
6- عدم القيام بمبادلة أو تعويض نوع من السندات بنوع آخر.

☒ **الالتزامات تجاه المنخرطين:**

1- خلاص منخرطيه مرّة على الأقل كلّ خمسة عشر(15) يوما.
2- حسن التصرف في استعمال القيمة النقدية للسندات المسندة بصفة تضمن سداد منخرطيه.
3- أن يكون ضامنا لاحترام وظيفة السندات التي يروجها وان يسهر على مراقبة الانخراط والخلاص لمختلف السندات التي يصدرها مطابقة للهدف النهائي للخدمة المسداة.
4- إلغاء عقد الانخراط لكلّ مروج يصدر عنه اخلال خطير أو متكرر.

☒ **الالتزامات تجاه المهنة:**

1- عدم المساس بسمعة مصدر آخر بأي طريقة كانت.
2- تقديم دليل للغرفة بكون سنداته قد تمّ ترويجها وخلاصه في حدّ أدنى من ظروف الأمان وأنّها قابلة للتعرف عليها بواسطة ترميز من نوع الترقيم بالأعمدة.
3- عدم التملك بدون ترخيص للمحتوى الفكري للوثائق والمطبوعات التي تمّ وضعها من طرف مصدر آخر.
4- عدم تحويل العاملين لدى مصدر آخر بطريقة غير شريفة.
5- العمل على التحسين والدفاع عن سمعة ومصداقية المهنّة.
6- احترام أي أحكام قانونية جديدة حرفيا.
7- اعلام الغرفة بأي ممارسة من شأنها الإساءة إلى المهنّة.
8- في حال النزاع يلتزم المصدرين باللجوء آليا إلى تحكيم الغرفة النقابية التي تكون مؤهلة بإصدار عقوبات وفق القانون الداخلي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والتي يمكن أن تصل في حالة الإخلال الخطير أو المتكرر إلى شطب المصدر المخالف.

-2-1-2 عن عدم تمتع الاتفاق موضوع الدّعوى بالإعفاء الممنوح بمقتضى مقرّر وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 1141 بتاريخ 15 أوت 2005 المتعلّق بالترخيص لمدّة سنة واحدة للعمل بالميثاق المبرم بين الغرفة النقابية لشركات تذاكر الغذاء والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلّق باستعمال التذاكر الغذاء على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار

حيث صدر مقرّر وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 1141 بتاريخ 15 أوت 2005 ليرخص وقتيا ولمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد للعمل بالميثاق المبرم بين الغرفة النقابية لشركات

تذاكر الغذاء والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلّق باستعمال التذاكر الغذاء على معنى الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث انتهت فاعليتة هذا المقرر قد في غرة سبتمبر 2006 ولم يقع التجديد له كما نصّ عليه الفصل الثالث منه والذي اشترط تقديم المهنة لطلب للوزير المكلّف بالتجارة ليصدر مقرّر إعفاء جديد وبالتالي فإنّ في تطبيقه والالتزام به بعد هذا التاريخ خرقا واضحا لقانون المنافسة والأسعار وهو ما يندرج ضمن الاتفاقيات المخلّة بالمنافسة حسب الفصل الخامس منه.

وحيث تأسيسا على ما سلف بيانه فإنّ الاتفاق موضوع القضية الراهنة المبرم خلال شهر جانفي من سنة 2010 يعدّ من جهة اتفاقا جديدا منفصلا عن الاتفاق الصادر عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 13 جويلية 2005 المتمتع بالإعفاء سالف الذكر، كما أنّه لم يتمتع من جهة أخرى بإعفاء على معنى الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار والذي نصّ على أنّه" لا تعتبر مخلّة بحرية المنافسة الاتفاقيات او الممارسات التي يثبت أصحابها أنّها ضرورية لضمان تقدّم تقنيأاو اقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها." وبالتالي فإنّ العمل به يعد مخالفة صريحة لأحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار".

وحيث تجدر الإشارة إلى أنّ أبحاث التحقيق قد توصلت إلى أنّ بعض المشترين قد اشترطوا بطلبات العروض التزام المشاركين بتطبيق الميثاق الصادر عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 13 جويلية 2005 آنف الذكر وذلك على غرار كرّاس الشروط الخاصّة بالصفقة الإطارية المتعلّقة باقتناء سندات المطاعم لفائدة ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (وذلك بالمحلق عدد 9 منه) بمناسبة مشاركة شركة بونيس إضافة إلى العقد المبرم بين الوكالة الوطنية للترددات وشركة سيرفيماكس والمتعلّق باقتناء سندات المطاعم لسنة 2009 وتحديدا الملحق عدد 13 منه حيث تعهد المصدر بالالتزام بتطبيق الميثاق الصادر عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 13 جويلية 2005 بين الغرفة النقابية لشركات تذاكر الغذاء والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلّق باستعمال سندات المطاعم.

2-1-3- عن ضلوع الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات في الاتفاق

حيث يعتبر الدفاع عن مصالح المنخرطين الدور الرئيسي للغرف النقابية و المهنية و يمكن لهذه الأخيرة أن تأتي بممارسات مخلّة بالمنافسة في القطاع الذي تسهر عليه شريطة أن تكون الأعمال التي صدرت عنها لها أثر مباشر أو غير مباشر على حرية المنافسة بالقطاع كما نصّ عليها الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار. وقد استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة والفقه المقارن[1] على اعتبار أنّ مبادرة منظمة مهنيّة أو نقابية بإصدار وثائق ومنشورات أو توجيهات أو مقترحات يعدّ من فئة الاتّفاقات والأعمال المخلّة للمنافسة.

وحيث أنّه من الملاحظ أنّ الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات المطاعم و الخدمات ومن خلال الدور الذي قامت به من حيث رعاية ميثاق سلوكيات المهنة من جهة ومن حيث متابعة تنفيذه وتطبيقه من جهة أخرى قد حادت عن نشاطها الأساسي المتمثل في الدفاع عن حقوق منظويها إلى رسم السياسات التجارية لهم على اعتبار أنّ هذا الفعل يمثل عنصرا تحريضيا للمؤسسات المنخرطة على اتباع أساليب من شأنها أن تحدّ من حرية المنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

---

[1] - الرجاء الرجوع للصفحة عدد 12 للاطلاع أكثر على فقه مجلس المنافسة وفقه القضاء المقارن.

وحيث وبناء على ما تقدّم تكون الغرفة النقابية المهنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات ضالعة في هذا الاتفاق الممنوع قانونا فمتى ثبت للمجلس خرق الاتفاق لقواعد المنافسة كانت الغرفة مذنبة وبالتالي تحت طائلة عقاب المجلس.

2-1-4- عن عناصر الاتفاق التي من شأنها أن تخلّ بقواعد المنافسة بالسوق على معنى قانون المنافسة والأسعار

حيث يلاحظ أنّ الميثاق المتعلّق بسلوكيات المهنّة قد تطرق إلى العديد من المسائل التي تهمّ قطاع إصدار وترويج سندات المطاعم والخدمات والعلاقة فيما بين المصدرين وكذلك في علاقتهم مع المتدخلين في القطاع من حرفاء ومنخرطين وبتحليل لمضمون المدونة يتبيّن وجود التزامات من شأنها أن تخلّ بقواعد المنافسة في السوق المرجعية على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

أ. <u>النقطة الأولى من الالتزامات تجاه الحريف: عدم منح الحرفاء تخفيضات أو إسقاطات أو منح مهما كان نوعها</u>

حيث جاء بهذه النقطة من مدونة سلوكيات المهنّة أن يلتزم مصدر السندات بـ"عدم منح الحريف أي تخفيضات أو إسقاطات أو منح مهما كان نوعها والتي من شأنها تمكين الحريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة من دفع مبلغ يقل عن القيمة المضمّنة بالسند".

ويتمثل هذا الالزام بإزالة العمولة السلبية والمتمثّلة في عدم اسناد أي تخفيضات مالية أو عينية أو اسقاطات من شأنها أن تمكن الحريف داخل أو خارج صفقة عمومية من دفع قيمة مالية تقلّ عن تلك المضمّنة بسند المطاعم.

وحيث يتنافى هذا الإلزام مع قاعدة تحديد العرض والطلب على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار على اعتبار أنّ التخفيضات المسجلّة على الفواتير تعتبر تخفيضات قانونية يقع إسنادها حسب جملة من المعطيات كأهمية الكميّة ودورية التعامل و أهمية الحريف....

وحيث وللإشارة فإنّ مجلس المنافسة سبق له أن أقرّ بمنافاة هذه النقطة لمبدأ حرية الأسعار وبالتالي للفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار في مناسبة أولى برأيه الاستشاري عدد 3276 بتاريخ 30 أفريل 2003 والمتعلّق بمشروع اتفاق بين أصحاب شركات المطاعم بتونس وفي مناسبة ثانية برأيه عدد 142518 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2015 والمتعلّق بمشروع مدونة السلوكيات المهنيّة لمصدري سندات المطاعم والخدمات.

و حيث بينت الأبحاث التي أجرتها الإدارة العامّة للمنافسة والأسعار أنّ أربعة من أطراف الاتفاق-وهي شركة سودكسو باص تونيويا وشركة سرفيماكس وشركة جوكار للخدمات المتعددة وشركة بونيس على اعتبار عدم تمكن مصالحها من الحصول على معطيات حول كلّ من شركة اوكي روستورون والشركة الأولى لتذاكر المطاعم نظرا لإفلاسهما على التوالي سنوات 2010 و 2011 سعت إلى تطبيق هذا الاتفاق حول عدم منح الحريف أي تخفيضات أو اسقاطات أو منح وفرضه على المشترين العموميين ومطالبتهم بتعديل كرّاسات الشروط تماشيا معه.

وحيث استنادا لعدد من المراسلات التي وجهها مصدرون في إطار المشاركة في طلبات عروض يتبيّن سعيهم إلى تطبيق الاتفاق المتعلّق بعدم منح الحريف أي تخفيضات أو اسقاطات مهما كان نوعها ومن ذلك أن اعتبرت شركة سوديكسو باص تونيزيا في مراسلتها الموجهة بتاريخ 31 ماي 2011 إلى شركة الخطوط التونسية للخدمات الأرضية بخصوص طلب عروض

عدد 2011/05 المتعلّق باقتنائها لسندات المطاعم لفائدة أعوانها وإطاراتها والتي اعتبرت بها أنّ ما ورد بكرّاس شروط الصفقة من تنصيص على أنّ التخفيضات التي يمنحها العارض على قيمة السند تندرج ضمن معايير اختيار العارض الفائز بالصفقة هو مخالفة لميثاق سلوكيات المهنّة .كما اعتبرت الشركة المدّعى عليها في معرض ردّها أنّه وعلى الرغم من الصفة غير الالزامية لميثاق سلوكيات المهنة وغير القانونية فإنّ الهدف من وجوده هو سدّ الفراغ التشريعي الى حين صدور نصّ قانوني ينظم القطاع.

"Il est stipulé que le soumissionnaire peut accorder une remise sur la valeur du ticket qui sera déterminée dans le choix du soumissionnaire.
Cette disposition est contraire au code de déontologie signé entre les émetteurs en date de janvier 2010 dont ci –joint copie accompagnée d'une lettre d'explication adressé au ministère du commerce.
Il va sans dire que ce code de déontologie n'a pas un caractère obligatoire ou légal. Mais il est venu combler un vide juridique certain dans le but précis de moraliser et pérenniser l'activité, en attendant l'apparition d'un cadre légal".

وحيث شددت شركة جوكار متعددة الخدمات ،إحدى الأطراف المدّعى عليها، من خلال مراسلة شركة الخطوط التونسية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 بخصوص طلب العروض عدد 2011/36 المتعلّق باقتناء سندات المطاعم وشركة الخطوط التونسية للخدمات الأرضيّة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 بخصوص طلب العروض عدد 2011/07 المتعلّق باقتناء سندات المطاعم وديوان الطيران المدني والمطارات بتاريخ 9 سبتمبر 2001 بخصوص طلب العروض عدد 2011/26 المتعلّق باقتناء سندات المطاعم على ضرورة احترام تعهداتها تجاه المهنة وتحديدا ميثاق سلوكيات المهنيّة وبالتالي استحالة منح المشتري العمومي أي تخفيض أو اسقاط على قيمة السند مهما كان نوعه.

"D'une part et afin de respecter notre engagement envers la profession et plus précisément le code de déontologie élaboré par la chambre syndicale nationale des émetteurs de titres repas et services et signé par tous ses adhérents. Nous portons à votre aimable connaissance que nous ne pouvons accorder aucune remis ou ristourne sur la valeur faciale des titres de repas et de services."

وحيث يعتبر هذا التعهد بعدم منح تخفيضات عملا منافيا للعرف وطبيعة التعاملات التجارية حيث دأب المصدرون على منح اسقاطات عينية أو مالية لحرفائهم من خلال خصم نسب مالية من قيمة السندات على كلّ فاتورة أو من خلال إسقاطات سنوية "ristournes annuelles" على رقم المعاملات المحقق أو عبر تمكينهم من سندات مطاعم أو سندات هدايا مجانية وهو ما بيّنته أعمال التحقيق التي قامت بها مصالح الإدارة العامّة للمنافسة و الأبحاث الاقتصادية.

- بالنسبة لشركة سودكسو باص تونيزيا وحسب التصريحات المدلى بها من طرف الممثل القانوني للشركة[2] وصلت نسبة العمولات السلبية إلى 5 % من قيمة السند سنة 2009 وإلى 3.8 % سنة 2010 وعموما تقدر النسبة المتوسطة بـ 0.62% من قيمة السند في حين أنّ العمولات الإيجابية تقدر بنسبة 3%.
- بالنسبة لشركة بونيس فقد أظهرت التحريات أن الشركة تسند عمولات سلبية تتراوح بين 1% و2.6% من قيمة السند وقدرت قيمة التخفيضات المسندة بـ6.8 ألف دينار مقابل مبيعات جملية بلغت 1230.17 ألف دينار بما يمثل نسبة تخفيضات متوسطة تقدر بـ0.55% من القيمة الاسمية للسند.
- بالنسبة لشركة سيرفيماكس تراوحت نسبة الخصومات المالية أو العينية بين 0.5% و5.5 %من قيمة السند والتي تسند شهريا بعد خلاص الفاتورة أو سنويا في شكل إسقاطات سنوية.

وحيث تجدر الاشارة إلى أنّه يتمّ تغطية هذه العمولات السلبية عن طريق العمولات المقتطعة من المنخرطين والتي تتراوح نسبتها بين 6.5% و10% من قيمة السند بالإضافة إلى المداخيل المتأتية من السندات المفقودة أومن تلك التي لم تعد صالحة للاستعمال[3] بالإضافة إلى المداخيل التي توفرها العمليات الاشهارية على السندات والغلاف الخارجي لدفتر السندات ومن ذلك أن بلغت جملة المداخيل السنوية لشركة سودكسو باص تونيزيا خلال الفترة المتراوحة بين مارس 2012 و فيفري 2013 61.5 ألف دينار خالية من الأداءات وذلك وفق الجدول التالي:

المصدر: مذكرة عمل لإدارة التسويق بشركة سودكسو باص تونيزيا.

نوعية الغلاف	القيمة بالدينار
الغلاف الأول	19000
الغلاف الثاني	17500
الغلاف الثالث	6500
الغلاف الرابع	18500
المجموع	61500

الجدول عدد10: المداخيل الاضافية المتأتية من الاشهار على مغلفات دفاتر السندات خلال الفترة الممتدة بين مارس 2012 و فيفري 2013 لشركة سودكسو.

وحيث يخلص ممّا سلف بيانه أن الإحجام عن منح الحرفاء أي عمولات سلبية أو تخفيضات أو منح يتنافى مع قاعدة تحديد الأسعار حسب قاعدة العرض والطلب على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار والذي ينصّ على منع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض و الطلب خاصّة وأنّ الأطراف الممضية على الاتفاق دأبت على التعامل بها من جهة و من جهة أخرى لعدم وجود مبرر لهذا الاحجام خاصّة وأنّه يقع استرجاع الفوارق المالية السلبية عن طريق العمولات المقتطعة من المنخرطين والمداخيل الأخرى من إشهار وسندات مفقودة وسندات تجاوزت آجال صلاحيتها.

ب. النقطة الثانية من الالتزامات تجاه الحريف: عدم منح آجال خلاص تزيد عن ثلاثين (30) يوما بداية من تاريخ تسليم السندات

[2] - محضر سماع السيد سليم بنعمار مدير عام شركة سودكسو باص تونيزيا بتاريخ 3 فيفري 2012.

[3] - تقدر أرباح شركة سودكسو باص تونيزيا المتأتية من السندات المفقودة والفاقدة لصلوحيتها والمرسمة بخانة autres gains ordinaires المنصوص عليها بقوائم النتائج كانت في حدود8421.613 دينار سنة 2010.

حيث جاء بميثاق سلوكيات المهنة وتحديدا النقطة الثانية من العنصر المخصص للالتزامات تجاه الحريف أن يلتزم المصدر بعدم منح أي أجل خلاص يزيد عن ثلاثين (30)يوما بداية من تاريخ تسليم السندات للحريف وهو ما يعتبر من قبيل الاتفاقات المحجرة والممنوعة على معنى قانون المنافسة والأسعار ذلك أنّ القانون التجاري يعتمد على مبدأ حرية التعامل بين الأطراف خاصّة فيما يتعلّق بآجال الدفع أو تسهيلات الخلاص وبالتالي فإن تحديد آجال قصوى لتسديد قيمة السندات من شأنه أن يحدّ من حرية المنافسة. للإشارة فقد سبق أن أكد مجلس المنافسة في رأيه عدد 3276 بتاريخ 30 أفريل 2003 المتعلّق بمشروع اتفاق بين أصحاب الشركات سندات المطاعم على أنّ هذا الالزام يعد خرقا للفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث بينت الأبحاث الميدانية التي قامت بها الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية أنّ المصدرين الموقعين على الاتفاق قد عملوا على تكريس هذا البند.

- بالنسبة لشركة سودكسو باص تونيزيا فقد تبيّن بعد مراجعة الدفتر البياني حرفائها أنّ آجال الخلاص تتراوح بين 0 يوم و60 يوما خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2011. وخلال هاته الفترة فقد قامت الشركة بـ1500 عملية استخلاص منها 1455 عملية تمّت ضمن الآجال المحدّدة بالاتفاق أي في أجل اقصاه 30 يوما في حين أن 45 عملية تمت في آجال تراوحت بين 45 و 60 يوما.
- بالنسبة لشركة جوكار متعددة الخدمات فقد حرصت هي كذلك على الالتزام بما جاء بهذه النقطة حيث ينصّ نموذج عقد التزود بالسندات بين الشركة والحريف والمتوفر عبر موقع الواب الخاص بالشركة[4] ضمن بنوده على 30 يوما كأجل دفع للحريف. وبينت الأبحاث أنّ الشركة قد أسندت فعلا آجال دفع تتراوح بين 15 و30 يوم خلال سنة 2010 كما وثقه العقد المبرم بينها وكلّ من الصندوق الوطني للتأمين على المرض بتاريخ 12 ماي 2010 و الشركة التونسية للأنشطة البترولية بتاريخ 22 أكتوبر 2010 ، كما أسندت آجال دفع بـ45 يوم خلال سنة 2011 مثلما بيّنه العقد الموقع بينها وبين شركة نقل تونس بتاريخ 21 أفريل 2011.
- بالنسبة لشركة سيرفيماكس فقد أظهرت أعمال التحقيق أنّ المدعى عليها قد عمدت إلى إلزام حرفائها بآجال خلاص لا تتعدى 30 يوما وهو ما تأكد من خلال الاتفاقيات الممضاة مع كلّ من ديوان التونسيين بالخارج بتاريخ 31 جانفي 2011 والشركة التونسية لمواد التزييت بتاريخ 20 ماي 2011 ووداية أعوان التعاونية المركزية للبذور والمشاتل المختارة بتاريخ 13 ديسمبر 2011 وشركة قمرت للترفهات بتاريخ 28 ماي 2011 وشركة سوكوتو "SOCOTU" بتاريخ 10 مارس 2010 ومركزالاعلامية لوزارة الصحّة بتاريخ 2 مارس 2010.

وحيث يخلص مما تقدّم أنّ ما أتته الأطراف المدعيّة من سعي لتطبيق ما جاء بهذه النقطة بعدم منح الحرفاء آجال خلاص تزيد عن ثلاثين (30) يوما بداية من تاريخ تسليم السندات يشكل خرقا للفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار والذي نصّ على منع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخل بالمنافسة والتي تؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب.

[4] - www.joker-chèque-restaurant.tn

ت. النقطة الأولى من الالتزمات تجاه المنخرط: تحديد فترة إيداع وخلاص للسندات بالنسبة للمنخرط

حيث وردت بميثاق سلوكيات المهنة جملّة من الالتزامات تجاه المنخرطين وتمثل النقطة الأولى منها والمتعلّقة بضرورة خلاص المصدر لمنخرطيه مرّة على الأقل كلّ خمسة عشر يوما(15) يوما مخالفة لقانون المنافسة وتحديدا للفصل الخامس منه كون أنّ آجال الخلاص تعدّ من مكونات شروط البيع بين المتعاملين الخاضعة لمبدأ حرية التعاقد بين المنخرط والمصدر وبالتالي فإنّ عملية تحديد أو حصر هذه الآجال تفضي إلى الحدّ من حرية المنافسة بالسوق وعرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب.

وحيث أفضت نتائج أعمال التحقيق إلى أنّ المصدرين قد طبقوا هذا البند وفق ما أظهرته العقود المبرمة بينهم وبين منخرطيهم أو فواتير خلاص السندات:

- بالنسبة لشركة بونيس فقد جاء بالفقرة الثالثة من الفصل الخامس من الاتفاقية الإطارية الخاصّة بالمنخرطين والمتوفرة على الموقع الالكتروني للمدّعى عليها[5] أن عملية خلاص المنخرط بعد إيداعه للسندات المحصّلة من حرفائه لا تقبل إلا بعد مرور أجل أدنى بخمسة عشر (15) يوما يحتسب من تاريخ الايداع السابق.كما نصّت عديد الاتفاقيات الممضاة من قبل عدد من المنخرطين على هذا الأجل ومن ذلك الاتفاقية مع مطعم "CASA MIRO" و مطعم "L'ORIENT" وشركة صالح بكوش وأبناؤه لبيع المواد الغذائية بالجملة و مطعم "EL HARA".

> *"Le remboursement de l'affilié d'un dépôt de titres repas n'est admis par l'émetteur qu'après un délai minimum de 415jours à compter de la date de remise du précédent dépôt"*

- بالنسبة لشركة جوكار للخدمات المتعددة فإنّ نموذج الاتفاقية الاطارية التي تجمعها تبرمها مع المنخرط والمتوفرّة عبر موقعها الالكتروني[6] نصّ صراحة على أنّ عملية خلاص المنخرطين تكون مرتين في الشهر.

> *"la société J.M.S s'engage à régler le montant des factures présentées par l'établissement de la manière suivante:*
> *Règlement deux fois par mois……."*

وحيث أنّ التفحص في عدد من الاتفاقيات الممضاة بين المدّعى عليها وعدد من المنخرطين قد أفضى إلى نفس النتيجة إذ تمنح هذه الأخيرة منخرطيها آجال خلاص بخمسة عشر

---

[5] - www.ticketsbonus.com

[6] - www.joker-chèque-restaurant.tn

(15) يوما مثل الاتفاقية الموقعة بين المدّعى عليها ومطعم "REST.AU.21" و شركة "F.S.B" وشركة "CAFé DE L'AVENUE" و مطعم "CASA MIRO" ومطعم "L'ORIENT" وشركة صالح بكوش وأبناؤه لبيع المواد الغذائية بالجملة و مطعم "EL HARA".

- بالنسبة لشركة سرفيماكس فقد نصّت الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من الاتفاقية الاطارية الخاصّة بالمنخرطين على أنّ المصدر لا يقبل ايداع السندات إلا بعد مرور أجل أدنى يقدر بخمسة عشر (15) يوما يحتسب من تاريخ الايداع السابق.

"L'acceptation d'un dépôt de titres n est admis par l'émetteur qu'après un délai minimum de 15 jours à compter de la date de remise du précédent dépôt"

وحيث أنّه وبالرجوع إلى عدد من الاتفاقيات التي أمضتها المدّعى عليها مع عدد من المنخرطين تبيّن وجود تنصيص صريح يحدد أجل الخلاص بخمسة عشر (15)يوما بين كلّ عمليتي خلاص ومنها الاتفاقيات الممضاة مع مطعم "LA PERLA" و مطعم "COIN CHAUD " ومقهى ومرطبات فيصل ومطعم "IN.N.OUT " ومطعم "FAST IN RECU " ومرطبات اسطنبول ومرطبات "COOKIE TIME" ومطعم أطلس ومطعم العباسية ومقهى ومقهى "CITIZEN" ومقهى الميناء بحلق الواد ومطعم "THE BEST BURGER" بيتزاريا ومطعم "NUMBER ONE" نزل "INVEST" شركة فراس للتجارة وشركة ولد الحسين لتجارة المواد الغذائية بالجملة ومطعم "MIX-MAX" مطعم سفرة الباي ومرطبات بالزين .

وحيث يتأكد على ضوء ما توصلت إليه اعمال التحقيق التزام المصدرين بما ورد بهذه النقطة من مدونة سلوكيات المهنة من ضبط أجل خمسة عشر (15) يوما كأجل أدنى لخلاص المستحقات المالية للمنخرطين مقابل السندات المودعة وهو فعل يتنافى مع مقتضيات الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار والذي جرمه عندما نصّ على منع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخل بالمنافسة والتي تؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب.

ث. <u>تضييق المنافسة من خلال اقصاء المصدرين عير الممضين على الميثاق</u>

حيث نصّت النقطة الثامنة من العنصر المتعلّق بالالتزامات تجاه المهنّة على أنّه"في حال النزاع يلتزم المصدرون باللجوء آليا إلى تحكيم الغرفة النقابية التي تكون مؤهلة بإصدار عقوبات وفق القانون الداخلي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والتي يمكن أن تصل في حالة الاخلال الخطير أو المتكرر إلى شطب المصدر المخالف". ويتبيّن من هذا التنصيص أنّه وفي صورة عدم التزام أحد المصدرين بما ورد بميثاق سلوكيات المهنة فإنّه يكون عرضة لعقوبات تصل إلى الاقصاء من السوق المرجعية. وقد بيّنت الأعمال التحقيق أنّه قد تمّ فعليا التنصيص ضمن بعض الاستشارات المتعلّقة باقتناء عدد من المؤسسات لحاجياتها من سندات المطاعم على أنّ الانخراط بميثاق سلوكيات المهنة يعدّ عنصرا من عناصر اختيار العروض

الفائزة ومن ذلك طلب العروض عدد 2010/14 للمركز الوطني للإعلامية والذي نصّ في فصله الثاني

L'article2:critères de présentation des offres
Les critères suivants seront utilisés pour présélectionner les offres:
.
.
.
.adhésion au code de déontologie (UTICA)

واستشارة ودادية موظفي وعملة وزارة التعليم العالي بالإدارة المركزية بتاريخ مارس 2010.

L'article2:critères de présentation des offres
Les critères suivants seront utilisés pour présélectionner les offres:
.
.
.
.adhésion au code de déontologie (UTICA)

وحيث يخلص مما سبق بيانه أنّه قد ينجر عن عدم الانخراط بميثاق أخلاقيات المهنة الحرمان من المشاركة في بعض الصفقات العمومية أو الاستشارات التي تعتبر أنّ الانخراط بالميثاق موضوع الدّعوى الراهنة يعدّ معيارا من معايير اختيار العروض المشاركة وهو ما جاء بتصريحات السيد محمد الجريء الوكيل القانوني لشركة رستو.

"....فيما يتعلق بميثاق أخلاقيات المهنة فإني لم أكن طرفا فيه نظرا لكون المكتب التنفيذي السابق للغرفة النقابية الوطنية لمصدري تذاكر المطاعم والخدمات عمد إلى اقصائي ولم يمكني من التوقيع عليه..."

وحيث تأسيسا على ما سلف يتوصل إلى أنّ الميثاق يشكل في نفس الوقت حاجزا أمام دخول منافسين جدد بالسوق وعامل اقصاء للمصدرين عاملين بالسوق المرجعية والذين لم يقوموا بالتوقيع أو الانخراط بميثاق سلوكيات المهنة وهو ما يعدّمن قبيل الخرق لمقتضيات الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار والذي ينصّ على منع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو اثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها.

وحيث يخلص مما سلف بيانه أنّ مدونة سلوكيات المهنة تشكلّ اتفاقا صريحا ثبت أنّ موضوعه و أثره مخلان بالمنافسة إذ يؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب و إلى الحدّ من المنافسة الحرّة من دخول مؤسسات أخرى لسوق طباعة وإصدار سندات المطاعم ما تكون معه الأطراف المدّعى عليها، سودكسو باص تونيزيا وجوكار ملتي سرفيزس وبونيس وسيرفسماكس والغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات، والحال كذلك في وضعية مخلّة بالفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي نصّ على منع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية خاصّة وأنّ الاتفاق لم يحضى بالإعفاء على معنى الفصل السادس من القانون ذاته.

وحيث تجدر الإشارة إلى أنّه قد تأكد ضلوع كلّ من شركة أوكي روستورون و الشركة الأولى لتذاكر المطاعم بالاتفاق المكتوب وذلك استنادا إلى قيامهما بالإمضاء على مدونة سلوكيات المهنة وهو ما ينزلهما منزلة بقية الأطراف الضالعة بالاتفاق من حيث خرقهما للفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار مع العلم أنّهما قد أشهرتا إفلاسهما على التوالي سنوات 2010 و2011.

2-2- عن المأخذ الثاني بخصوص الاتفاق الضمني حول تحديد نسبة العمولات المقتطعة من المنخرطين

حيث توصلت الأبحاث التي قامت بها مصالح الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية إلى وجود اتفاق ضمني بين عدد من المتدخلين في سوق اصدار سندات المطاعم تمحور حول اقتطاع عمولات موحدة من المنخرطين عند تقديم السندات لاستخلاصها التي تختلف باختلاف آجال الخلاص، ففي صورة الدفع بالحاضر تكون العمولة في حدود 7.5% من قيمة السند و في حدود 6.5% من قيمة السند عند الدفع المؤجل بعد خمسة عشر (15) يوما كما نصّ على ذلك الاتفاق المكتوب المتمثل ميثاق سلوكيات المهنة.

2-2-1- بخصوص الأطراف الضالعة بالاتفاق

حيث اشترك بالاتفاق الضمني موضوع التحقيق أربعة أطراف وهي:

- ☒ شركة سودكسو باص تونيويا،
- ☒ شركة جوكار للخدمات المتعددة ،
- ☒ شركة بونيس،
- ☒ وشركة سرفيماكس.

وحيث تهيمن هذه الشركات الأربعة مجتمعة على النصيب الأكبر من السوق كما يظهره الجدول أسفله.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
sodexo	%47.2	%56.7	%53.4	%52.7	%46.6
servimax	%11.4	%19.4	%19.8	%16.8	%15.3
joker	%7.5	%13.7	%13.8	%13.8	% 18.1

bonus	%3.1	%7.6	%8.3	%10.5	%9.7
المجموع	%69.2	%97.4	%95.3	%93.8	%89.7

جدول عدد 11: تطور الحصّة السوقية لأطراف الاتفاق.

وحيث تدّل هذه الحصص السوقية على تركز العرض بيد أربعة متدخلين فقط وهو ما يعرّف بتركز العرض (offre concentrée) يهيمنون على قرابة 90% من العرض سنة 2014 مع هيمنة واضحة لشركة سودكسو باص تونيزيا والتي تهيمن وحدها على قرابة نصف السوق.

2-2-2- بخصوص موضوع الاتفاق الضمني:تحديد نسبة العمولة المقتطعة عند الخلاص بالحاضر أو عند الخلاص المؤجل

حيث أنّه وللوقوف على مدى توفر القرائن والمؤشرات المتضافرة والمتكاملة والكفيلة على تأسيس الحجة على ضلوع الأطراف المدّعى عليها في عملية اتفاق ضمني يحظرها الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار قام المجلس علاوة على الاستئناس بتقرير الادارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بالبحث والتدقيق بعدد من الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المدّعى عليها وعدد من منخرطيها إضافة إلى عدد من الفواتير.

- **بالنسبة لشركة سودكسو باص تونيزيا**

حيث صرّح السيّد سليم بنعمار الممثل القانوني للمدعى عليها على أنّه " يتمّ خصم عمولة تتراوح بين 7 و8 بالمائة عند الخلاص بالحاضر ومابين 6 و7 بالمائة عند الخلاص المؤجل...."

وحيث أظهرت أبحاث التحقيق من خلاص مراجعة قرص ليزر يحتوي على قاعدة بيانات حرفاء المدّعى عليها أنّ هذه الأخيرة قد إقتطعت من منخريطيها المتواجدين بتونس الكبرى عمولة سنة 2010 كانت في حدود 7.5% عند الدفع بالحاضر و6.5% عند الدفع المؤجل بعد مضي 14 يوما.

وحيث بينت عينة من فواتير المدّعى عليها(الجدول عدد 11) أنّ المدعى عليها قد قامت بفوترة نسبة عمولة تقتطع من قيمة الاسمية للسندات التي يودعها المنخرطون للاستخلاص حددتها بـ 7.5% عند الدفع بالحاضر وبـ6.5% عند الدفع المؤجل بعد مضي أربعة عشر(14) يوما.

عدد الفاتورة	التاريخ	اسم المنخرط	العمولة المقتطعة	أجال الخلاص
32129	2011/11/23	مرطبات تقاسيم	7.5	حاضر
33356	2011/12/15	Baguette &baguette	7.5	حاضر
31766	2011/11/16	مطعم "AKAL PAST"	6.5	مؤجل
8641	2011/12/5	بيتزريا " PRONTO"	7	حاضر
32031	2011/11/22	شركة " ROYAL FOOD"	6.5	مؤجل
29674	2011/10/5	مطعم الفردوس	6.5	مؤجل
27123	2011/7/12	بيتزريا-"MARE MAR"	6.5	مؤجل
20833	2011/3/7	مطعم جميلة عروي	6.5	مؤجل

جدول عدد 12: نسبة العمولة المقتطعة من قبل شركةسودكسو باص تونيزيا على منخرطيها.

- **بالنسبة لشركة جوكار متعددة الخدمات**

حيث ورد بالعقد النموذجي الذي يربط الشركة بمنخرطيها أنّ العمولة المقتطعة تكون في حدود 7.5% عند الخلاص بالحاضر و6.5% عند الخلاص المؤجل بخمسة عشر (15)يوما.

Règlement deux fois par mois
Comptant
Déduction d'une commission égale à 7.5% du montant global de la facture plus 18% TVA sur la commission
Différé après 15 jours
Déduction d'une commission égale à 7.5% du montant global de la facture plus 18% TVA sur la commission

وحيث ثبت من خلال مراجعة عدد من الاتفاقيات الموقعة بين عدد من المنخرطين و المدّعى عليها أنّ هذه الأخيرة قد طبقت فعلا نسب العمولة آنفة الذكر كما يبرزه الجدول أسفله:

عدد الاتفاقية	المنخرط	نسبة العمولة عند الدفع بالحاضر	نسبة العمولة عند الدفع المؤجل
1	مطعم "REST.AU.21"	7.5	6.5
2	F.S.B	6	7.5
3	"CAFE DE L'AVENUE"		6.5
4	مطعم الشرق	10	6.5
5	مؤسسة صالح بكوش وأولاده		10
6	مطعم الحارة	8.5	7.5
7	مطعم"CASA MIRO"	7.5	6.5

جدول عدد13: نسبة العمولة المقتطعة من قبل شركة جوكار من منخرطيها من خلال عينة من اتفاقيات الانخراط.

وحيث أفضت دراسة عدد من الفواتير إلى أنّ العمولة المقتطعة خلال سنة 2011 كانت في حدود 7.5% عند الخلاص بالحاضر و6.5% عند الخلاص المؤجل بخمسة عشر يوما.

عدد الفاتورة	التاريخ	اسم المنخرط	العمولة المقتطعة	أجال الخلاص
63895	2011/12/14	مرطبات تقاسيم	7.5	حاضر
62964	2011/11/21	Baguette &baguette	7.5	حاضر
62852	2011/11/16	مطعم "AKAL FAST"	6.5	مؤجل

54829	2011/1/10	مؤسسة صالح بكوش وأولاده	10	حاضر
3976	2011/11/21	شركة " ROYAL FOOD"	6.5	مؤجل
61526	2011/10/5	مطعم الفردوس	8	حاضر
62178	2011/10/26	مطعم "REST.AU.21"	6.5	مؤجل

جدول عدد14: نسبة العمولة المقتطعة من قبل شركة جوكار على منخرطيها من خلال عينة من الفواتير.

- **بالنسبة لشركة سيرفيماكس**

وحيث أنّه وبالرجوع إلى عدد من الاتفاقيات التي أمضاها عدد من المنخرطين مع المدّعى عليها يتضح أنّ نسبة العمولة المقتطعة قد تراوحت بين 6.5% و8.5% كما يبرزه الجدول التالي:

نسبة العمولة	المنخرط
6.5	نزل "INVEST" مطعم سفرة الباي .
7.5	مطعم " COIN CHAUD " وبتزاريا مدور فهمي ومطعم "MIX-MAX" ومرطبات بالزين
8	مؤسسة صالح بكوش وأولاده ومقهى "CITIZEN" شركة فراس للتجارة وشركة ولد الحسين لتجارة المواد الغذائية بالجملة
8.5	مطعم "LA PERLA" ومقهى ومرطبات فيصل ومطعم "IN.N.OUT" ومطعم " FAST IN RECU" ومرطبات اسطنبول ومرطبات "COOKIE TIME" ومطعم أطلس ومطعم العباسية ومقهى الميناء بحلق الواد ومطعم "THE BEST BURGER" بيتزاريا ومطعم "NUMBER ONE"

جدول عدد 14: نسبة العمولة المقتطعة من قبل شركة سيرفيماكس على منخرطيها من خلال عينة من الاتفاقيات.

وحيث يتبين من خلال مراجعة عدد من فواتير الصادرة عن المدعى عليها أنّها تطبق نفس نسبة العمولة.

عدد الفاتورة	التاريخ	اسم المنخرط	العمولة المقتطعة	أجال الخلاص
0007713/11	2011/10/28	مرطبات تقاسيم	7.5	حاضر
0008389/11	2011/11/21	Baguette &baguette	7.5	حاضر
000276/11	2011/1/10	مؤسسة صالح بكوش وأولاده	8	حاضر
0008440/11	2011/11/22	شركة " ROYAL FOOD"	6.5	مؤجل

جدول عدد 15: نسبة العمولة المقتطعة من قبل شركة سيرفيماكس على منخرطيها من خلال عينة من الفواتير

- **بالنسبة لشركة بونيس**

حيث أنّه ومن خلال مراجعة عدد من الاتفاقيات التي أمضتها المدّعى عليها مع عدد من المنخريطين ومن ذلك الاتفاقية مع مطعم "CASA MIRO" و مطعم "L'ORIENT" وشركة صالح بكوش وأبناؤه لبيع المواد الغذائية بالجملة و مطعم "EL HARA" يخلص أنّها قد قامت

فعلا بتحديد نسبة عمولة تقطع من القيمة الاسمية للسند على أساس 6.5% عند الدفع المؤجل بـ15 يوما و7.5% عند الدفع بالحاضر.

وحيث أنّ مراجعة عدد من فواتير الصادرة عن المدّعى عليها في حق مستحقات منخريطيها تبيّن أنّها تقوم بإقطاع النسب الواردة بالجدول أسفله:

عدد الفاتورة	التاريخ	اسم المنخرط	العمولة المقتطعة	أجال الخلاص
17594	2011/12/9	مرطبات تقاسيم	7	حاضر
16904	2011/11/16	مطعم "AKAL PAST"	6.5	مؤجل
17415	2011/12/5	بيتزريا " PRONTO"	6.5	مؤجل
16732	2011/11/10	بيتزريا " PRONTO"	6.5	مؤجل
17047	2011/11/22	شركة " ROYAL FOOD"	6	مؤجل
10221	2011/1/10	مؤسسة صالح البكوش وأولاده	6.5	مؤجل
17250	2011/11/30	مغازة اولاد ملوكة	7.5	حاضر
16136	2011/10/18	مطعم جميلة عروي	6.5	مؤجل

جدول عدد 16: نسبة العمولة المقتطعة من قبل شركة بونيس على منخرطيها من خلال عينة من الفواتير.

2-2-3- بخصوص مدى ثبوت الاتفاق الضمني على تحديد نسبة العمولات المقتطعة عند الدفع بالحاضر أو المؤجل

حيث استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ "الاتفاقيات الضمنيّة هي ممارسات تعتمد بالضرورة على الكتمان والمراكنة ممّا يجعل إقامة الحجّة عليها أمرا عسيرا، ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلاّ باللّجوء إلى جملة من المؤشّرات المتظافرة والمتكاملة" فإن كانت هذه المؤشّرات غير متظافرة وواهية يصبح الأمر مجرّد توازي في السّلوك.

و حيث أفصح المجلس في عمله القضائي عن نهج ثابت في تقصي ما يطرح على نظره من أعمال مؤسسة على اتفاقات ذات طبيعة مخلّة بالمنافسة يقوم على التدقيق في القرائن التي تتوصل أعمال البحث والتحقيق إلى تجميعها حتى وإن لم تشكّل كلّ واحدة من هذه القرائن في حد ذاتها وإذا ما أخذت بمعزل عن البقية دليلا قاطعا على وجود الاتفاق، ذلك أنّ تظافر هذه القرائن التي تتسم بالدقّة والخطورة والتناسق كفيل بتأسيس حجة على ضلوع الأطراف المدّعى عليها في عملية اتفاق يحظره الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث يعد اعتماد هذه الأطراف المدّعى عليها بقضية الحال لنسبة عمولة متقاربة أو متطابقة من قبيل توازي في السلوك "parallélisme de comportement" و أقر فقه القضاء المقارن أنّ ملاحظة توازي في السلوك لا يمكن لوحده أن يقيم الدليل القاطع والدامغ على وجود اتفاق ضمني لتحديد نسبة العمولة المقتطعة من المنخرطين، فقد أكد مجلس المنافسة الفرنسي في عديد المناسبات على أنّ التوازي في السلوك لا يعتبر قرينة على وجود اتفاق مخلّ بالمنافسة

"Même si le comportement d'alignement peut avoir le même objet ou effet restrictif de concurrence qu'une entente, le concours de volonté, dont il a été souligné qu'il constituait un élément constitutif de l'infraction d'entente anti-concurrentielle, fait défaut l'infraction n'est donc caractérisé, les oligopoles ne constituent pas eux-mêmes des atteintes à la concurrence."[7]

"La constatation d'un parallélisme de comportement n'est pas en elle-même suffisante pour établir ou même présumer l''existence d'un pratique prohibé."[8]

وحيث ميّز الفقه بين حالة التوازي الطبيعي في السلوك "parallélisme de comportements naturels" و حالة توازي في السلوك المتعمّد أو المبيّت "parallélisme de comportements conscient".

وحيث يتمثل التوازي الطبيعي في السلوك في حالة التوازي الناتج عن قرارات فردية من منشآت تنشط في سوق ذات احتكار الأقلية "marché oligopolistique" لاعتماد سلوك تجاري موحد أو متجانس مع المنافسين المباشرين لها ودون أن يكون هناك نية أو رغبة صريحة وراء ذلك إذ تجنح الشركات المتنافسة بصفة مستقلة ومنفردة إلى اعتماد واحترام قاعدة موحدة بتثبيت أسعارها عند مستوى أسعار الشركة المهيمنة مستغنية عن إتباع سياسة تنافسية شرسة إذ أنّ كلّ منها تتوقع أنّ التخفيض أو الترفيع في أسعارها يقود إلى اعتماد المنافسين لنفس النهج ما يجعل الربح المتوقع معدوما وهو ما يكيف بحالات الهيمنة الجماعية "dominance collective" أو حالات احتكار الأقلية غير المتحالفة[9] " oligopole non collusif" .وتجد هذه الوضعية تفسيرا لها إما في هيكلة السوق وآليات عملها و التي تكون عموما سوق ذات أقلية احتكارية تتميز بشفافية عالية وبمنتوجات متجانسة "produits homogènes" ذات هيكلة إنتاجية أو تسويقية متجانسة مع وجود حواجز دخول للسوق هامّة أو إما في كونها ناتجة عن قرارات مستقلّة وفرديّة تهدف إلى حماية المصلحة الشخصيّة لكلّ مؤسسة متدخلة بالسوق وهو التكييف الذي اعتمده مجلس المنافسة الفرنسي في عديد قراراته لتبرير التوازي في السلوك الملاحظ وخاصّة القرار عدد 99-D-10 المؤرخ في 2 فيفري 1999 و القرار عدد 05-D-65 المؤرخ في 5 جويلية 2005 والقرار05-D-52 عدد المؤرخ في 5 اكتوبر 2005 والقرار عدد 05-D- 65 المؤرخ في 31 نوفمبر 2005 .

حيث أنّ حالة التوازي في السلوك المتعمّد هي الحالة التي يكون فيها التوازي نابعا عن رغبة ونيّة مبيتة من قبل الأطراف المتدخلة بسوق احتكار الأقلية والتي تتجسد في تفاهمات ضمنية وتبادل للمعلومات.

وحيث أنّه وحتى يكون التوازي في السلوك مؤشرا جديا وقطعيا على وجود تفاهمات واتفاقات ضمنية لا بد من اقترانه بقرائن جادة وقطعية إضافية والتي تكون إما قرائن ايجابية أو قرائن سلبية.

وحيث أنّه وفيما يتعلّق بالقرائن السلبية فهي تتعلّق بالحالة التي تكون فيها الاتفاقات والتفاهمات الضمنية بين المتدخلين هي التفسير الوحيد والمقنع لهذا التوازي وبالتالي عندما لا يمكن تبريره إما كونه نتيجة طبيعية لهيكلة السوق وآلياته أو إما لكونه نتيجة سياسة تجارية

7- قرار مجلس المنافسة الفرنسي عدد 06-D-19 المؤرخ بتاريخ 6 جويلية 2006.

8- قرار مجلس المنافسة الفرنسي عدد 92-D-43 المؤرخ بتاريخ 30 جوان 1992.

9 -A.PERROT, L.VOGEL, « Entente, tacite, oligopole et parallélisme de comportement », La semaine juridique Entreprise et Affaires, n°48, 2 décembre 1993, p.299.

مستقلة تصب في المصلحة الفردية للمتدخلين بسوق ذات احتكار الأقلية وصلت إلى درجة النضوج التنافسي وبها حواجز دخول هامة أمام المنافسين الجدد وحيث ينشط عدد محدود من المؤسسات والتي تنتج وتسوق منتوجات متجانسة ولها نفس التركيبة من حيث الكلفة . وهو ما أقرّه فقه قضاء المحكمة الأوروبية بقرارها المؤرخ في 31 مارس 1993 "A.Ahlstrm osakervhti e.a" [10] وقرارها المؤرخ في 7 جانفي 2004 [11]"A.Aalborg portland e.a".

وحيث أقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة الفرنسي بقراره المتعلق بسوق النقل الحضري للمسافرين [12] أنّه لا بد من توفر ثلاثة عناصر حتى يكيف التوازي في السلوك على أنّه توازي متعمد نتيجة تحالفات أو اتفاقات ضمنية في إطار ما يعرف على أنّه توازن تنافسي متواطئ "équilibre concurrentielle collusif" أو توازن الاتفاق الضمني "équilibre d'une collusion tacite" [13] . وتتمثل هذه العناصر في:

- ☒ أنّ لكلّ متدخل ضمن سوق احتكار الأقلية الدراية والمعرفة الكافية والشاملة بسلوك منافسيها نظرا لدرجة الشفافية العالية بالسوق، حيث يكون كلّ منهم على علم بالإستراتجية الانتاجية و التجارية والتسويقية للمنافسين نظرا لسلوكه المتكرّر والمتتالي ما يمكن من تحديد قاعدة موحدّة غير متفق عليها بالسوق تخضع لها جميع المتدخلين لدرجة أنّ سلوك كلّ متدخل يمكن توقعه وتحديده بكلّ سهولة.
- ☒ وجود آليات فاعلة وردعية يمكن أن تعاقب أو أن تثني أي متدخل عن خرق هذه القاعدة الضمنية الجماعية وبالتالي الحياد عن هذا السلوك المتوازي وذلك سواء بالسوق المرجعية المعنية بالسلوك المتوازي أو بأسواق رديف ينشط بها و يكون أكثر هشاشة وعرضة للمنافسة.
- ☒ عدم استطاعة القوة السوقية للعرض المنافس أو للطلب على تغير هذا التوازي في السلوك.

وحيث يستوجب التحقق من توفر هذه العناصر الثلاث إجراء دراسة عميقة ودقيقة للسوق المرجعية من حيث القوة السوقية للمتدخلين وتركيبة كلفة الإنتاج أو التسويق وحواجز الولوج إلى السوق ودرجة شفافية السوق المرجعية والإطار المنظم لها والمخاطر التي يتعرض لها المتدخلون ودرجة النضج التنافسي بها.

وحيث أقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة الفرنسي[14] أنّه لا يمكن أن يشكل التوازي في السلوك لوحده قرينة على وجود اتفاق ضمني إلا بتضافره مع دلائل وقرائن إضافية تكون دقيقة وقاطعة ومتجانسة.

"un parallélisme de comportements ne peut suffire, en règle générale, à lui seul, à démontrer l'existence d'une entente anticoncurrentielle, ce parallélisme pouvant résulter de décisions prises par des entreprises qui s'adaptent de façon autonome au contexte du marché ; (…) en

---

[10] - CJCE, 31 mars 1993, A. Ahlstr m Osakeyhti e.a, affaires jointes C-89/85, C-104/85, C-114/85, C-116/85, C-117/85 et C-125/85 à C-129/85, Rec. I-1307.

[11] - CJCE, 7 janvier 2004, Aalborg Portland e.a, aff. 204/00, points 57, 81.

[12] - قرار مجلس المنافسة عدد 5-D-38 المؤرخ بتاريخ 5 جويلية 2005

[13] - **Éric avenel, Natalie Daley, Gildas de muizon; "**Position dominante collective : Dépasser les critères Airtours en matière de contrôle à posteriori des pratiques anticoncurrentielles", Droit & économie: Concurrences n° 4-2011.

[14] - قرار مجلس المنافسة الفرنسي عدد 05-D-52 المؤرخ بتاريخ 25 أكتوبر 2005 والقرار عدد 5-D-38 المؤرخ بتاريخ 5 جويلية 2005 والقرار عدد 60-D-39 المؤرخ بتاريخ 24 جانفي 2007.

revanche, la preuve d'une telle entente peut être établie lorsque des éléments autres que la constatation du parallélisme de comportement se conjuguent avec ce dernier pour constituer avec lui un faisceau d'indices graves, précis et concordants."

وحيث تشمل هذه القرائن الايجابية قرائن مادية من قبيل الوثائق الدالّة على تبادل للمعلومات أو مشاركة في لقاءات على مستوى رفيع للتشاور والتنسيق أو مدونات عدم منافسة أو مذكرات تفاهم....

وحيث أنّه وللتثبت من ما إذا كان التوازي في السلوك الملاحظ بسوق سندات المطاعم والمتعلّق بتوحيد نسبة العمولة المقتطعة عند خلاص المنخرطين يشكل اتفاقا ضمنيا مخلا بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار اعتمد المجلس على تمشي استقصائي يرتكز على التحقق من القرائن السلبية للتوازي في السلوك وذلك في ظل غياب قرائن ايجابية تقيم البرهان الدقيق والقاطع والمتجانس على وجود تفاهمات ضمنية.

وحيث أنّه وبناء على ما سلف استعراضه اختار المجلس التثبت في مدى توفر العناصر الثلاثة التي أقرّها فقه قضاء مجلس المنافسة الفرنسي والمتعلّقة بالتثبت من طبيعة التوازي في السلوك ما إن كان طبيعيا أو متعمد نابع عن ادارة وتفاهمات ضمنية للمتدخلين بالسوق.

- **عن العنصر الأول: هيكلة السوق**

حيث أنّه وبالتمعن في هيكلة السوق المرجعية يتبين أنّها سوق تتميّز بتركز العرض بنسبة تقارب 90%بيد أربعة عارضين وهم كلّ من شركة سودكسو باص تونيزيا وجوكار متعددة الاختصاصات وسرفيماكس و بونيس وفق وما بينه الجدول عدد11 وتعتبر شركة سودكسو باص تونيزيا الشركة المهيمنة بالسوق إذ أنّها تهيمن لوحدها على قرابة نصف العرض.

وحيث تتميز السوق بدرجة شفافية عالية حيث أنّ السياسات التجارية لكلّ متدخل بالسوق تكون معروفة بشكل دقيق وشامل من قبل جميع المتنافسين بالسوق و تفسر هذه الدرجة العالية من الشفافية أولا بالنظر إلى قيام كلّ مصدر للسندات بنشر نماذج للاتفاقيات الاطارية التي تجمعه بالمنخرط على موقع الواب الخاصّ به ما يجعل شروط التعاقد وبنود الاتفاقيات معلوما من قبل المنافسين والمنخرطين على حدّ السواء وثانيا بالنظر إلى أنّ المنخرطين يقومون عادة بالانخراط لدى عدّة مصدرين في نفس الوقت على اعتبار تنوّع حرفائهم و حملهم لسندات مطاعم صادرة عن عدّة مصدرين وهو ما يكشف السياسة التجارية لكلّ مصدر أمام منافسيه خاصّة وأنّ المنخرطين يحرصون على الحصول على نفس نسبة العمولة.

وحيث تتميّز سندات المطاعم المروّجة بالسوق المرجعية بأنّها منتوجات بسيطة ومتجانسة تحمل نفس الخصائص الماديّة والجمالية ويمكن تصنيفها ضمن فئات حسب قيمتها المالية والتي تتراوح بين 2 و6 دنانير. كما أنّ تكلفة إعداد وطباعة السندات، مثلما بينتها دراسة السوق، تتألف من ثلاثة عناصر تتعلّق بكلفة إعداد السند والدفتر الخارجي وكلفة الطباعة وهي نفس الهيكلة بالنسبة لجميع المتدخلين بالسوق والتي تتراوح بين 0.053 دينار و0.135 دينار.

وحيث أنّه رسميا لا توجد بسوق طباعة و اصدار سندات المطاعم حواجز دخول تنظيمية أو قانونية نظرا لغياب إطار تنظيمي له، كما أنّ القطاع يخضع لحرية الاستثمار ولا يستوجب الحصول على إذن مسبق إذ أنّ القطاع غير مضمّن بلائحة القطاعات التي يستوجب الاستثمار فيها الحصول على تصريح مسبق من وزارة الإشراف كما ورد بالفصل الرابع من الأمر عدد

492-94 المنقح بالأمر عدد 2000-821 بتاريخ 17 أفريل 2000 [15]،غير أنّه يمكن اعتبار أنّ ما يعيشه القطاع من هشاشة و نسب إفلاس عالية نتيجة المخاطر المالية الكبرى التي تهدد توازن السوق حاجزا هاما أمام دخول منافسين جدد للسوق.

- **عن وجود آليات ردع كافية**

حيث يقصد بوجود آليات ردع وجود آليات بسوق طباعة وإصدار سندات المطاعم أو سوق رديفة "marché annexe" يمكن استعمالها لردع ومعاقبة أي مصدر يعدل عن تطبيق نسبة العمولة المقتطعة من المنخرطين والمطبقة من قبل المنافسين.

وحيث أفضت أعمال التحقيق ودراسة السوق إلى أنّ ميثاق سلوكيات المهنة موضوع الاتفاق الصريح المبرم بين عديد الأطراف الناشط في السوق وبرعاية الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات المطاعم وسندات الخدمات قد يشكل آلية لردع المخالفين حيث أنّ ما ورد بالعنصر الثالث المتعلّق بالالتزامات تجاه المهنة من أحكام زجرية قد يثني أي مصدر عن الحيد عن هذا السلوك المتوازي وتحديد نسبة عمولة تنافسية إذ ورد النقطة الثامنة من العنصر المتعلّق بالالتزامات تجاه المهنة أنّه :

« en cas de litiges, les émetteurs, s'engagent à recourir systématiquement à l'arbitrage de la chambre syndicale qui sera habilitée à prononcer des sanctions conformément au règlement interne de l'UTICA, celles-ci pouvant aller, en cas de manquement grave ou répété, jusqu'à la radiation de l'émetteur contrevenant. »

وحيث أنّ القوة السوقية للمصدرين الأربعة المدّعى عليهم تؤهلهم للعب دور "الضابط" الذي يحرص على احترام جميع المتدخلين بالسوق لهذا التوازي في السلوك وبالتالي اقصاء أو ردع كلّ مصدر ينوي عدم احترام نسبة العمولة المقتطعة من خلال سياسة تجارية شرسة ترتكز على مركز الهيمنة الجماعية "position de dominance collective" التي يحتلونه.

وحيث تجدر الإشارة إلى أنّ المصدر المخالف لهذا التوازي في السلوك في سوق اصدار سندات المطاعم يمكن أن يعاقب كذلك بسوق رديفة ومتلازمة "marché annexe" مع السوق المرجعية بقضية الحال والمتمثّلة في سوق إصدار سندات الخدمات (سندات الهدايا وسندات الترفيه وسندات السفر...)، أين ينشط ويهيمن تقريبا نفس المصدرين على اعتبار تشابه خصائص إصدار وطباعة وتسويق كلّ من سند المطاعم وسند الخدمات إذ تهيمن كلّ من سودكسو باص تونيزيا وجوكار وسيرفيماكس سنة 2010 على نسبة 88.4 %من السوق والتي تمّ رفعها إلى97.7% سنة 2014 [16].

- **عن استحالة تغيير التوازي في السلوك**

[15] - الرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 25 أفريل 2000
[16] - يرجى مراجعة الجدول عدد 3

حيث وانطلاقا من دراسة العرض والطلب بالسوق المرجعية ومدى تأثير كلّ منهما على ديناميكية السوق وهيكلته من حيث تعديل هذا التوازي في السلوك يتأكد أنّ هذا السلوك لا يمكن تغييره أو المس به على اعتبار عدم قدرة لا الطلب المتمثل في المنخرطين و لا العرض المنافس المتجسد في المصدرين المنافسين على كسر مركز الهيمنة الجماعية للمصدرين المدّعى عليهم والمقدرة بقرابة 90%.

وتأسيسا على ما سبق بيانه، يتبيّن استفاء التوازي في السلوك موضوع البحث لجميع العناصر التي تنزله منزلة التوازي في السلوك المتعمّد أو المبيّت "parallélisme de comportements conscients ".

و حيث لم يثبت للمجلس من خلال أعمال التحقيق وجود أي تبادل للمعلومات أو اجتماعات جمعت بين مسئولين يعملون لدى المدّعى عليهم الأربعة حول تفاهم سري لتحديد نسبة العمولة المقتطعة من المنخرطين عند إيداعهم للسندات المحصلة من المنتفعين وهو ما يعد غيابا لقرائن إيجابية يكيف معها التوازي في السلوك اتفاقا ضمنيا.

وحيث أنّه وعلى الرغم من غياب القرائن الإيجابية الدقيقة والمطابقة يعدّ هذا التوازي في السلوك ، والحال على ما عليه من ثبوت العناصر الثلاثة سالفة الذكر، كافيا بذاته لإقامة الدليل على وجود تشاور بين المصدرين المدعى عليهم حول نسبة العمولة المقتطعة و هو ما يرسي القناعة التامة بقيام الاتفاق الضمني المنسوب إليهم مخالفين بذلك أحكام الفصل الخامس من قانونإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي نصّ على منع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخل بالمنافسة والتي تؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب.

2-3- <u>عن المأخذ الثالث بخصوص وجود الاستغلال المفرط لمركز هيمنة جماعية بالسوق المرجعية</u>

حيث عرف الفقه المقارن مركز الهيمنة الجماعية "position dominante collective" على أنّها الوضعية التي تتصرف فيها عدّة شركات بشكل متوازي وبصفة مستقلّة عن منافسيها وحرفائها وعن المستهلكين اعتمادا على قوتها الاقتصادية وقدرتها على السيطرة والتحكم بالمنافسة بالسوق. وبالتالي فإنّ وضعية الهيمنة الجماعية لا يمكن أن تنشأ إلى متى كانت السوق المرجعية سوقا ذات احتكار الأقليّة في وضعية توازن تنافسي متواطئ "équilibre concurrentielle collusif" أو توازن الاتفاق الضمني"équilibre d'une collusion tacite".

وحيث يفترض التحقق من وجود وضعية الهيمنة الجماعية:

- إما التثبت أولا من وجود عوامل ارتباط قانونية أو هيكلية مشتركة بين المؤسسات الموجودة في مركز الهيمنة الجماعية المزعومة كوجود مساهمات متبادلة في رأس المال أو اتفاقيات مكتوبة تربطها وثانيا من وجود توازي في السلوك بالسوق المرجعية[17] وهو التمشي الذي اعتمده مجلس المنافسة الفرنسي في عديد المناسبات لإقرار وضعية الهيمنة

[17] - arrêt de la Cour de justice du 16 mars 2000, Compagnie maritime belge/Commission, C-395/96 P, Rec. p. I-1365, points 29-31 ; arrêt du Tribunal du 7 octobre 1999, Irish Sugar/Commission, T-228/97, Rec. p. II-2969, points 45-46 ; arrêt de la Cour de cassation du 5 mars 1996, Total Réunion Comores ; arrêt de la cour d'appel de Paris du 30 octobre 2001, OMVESA ; arrêt de la cour d'appel de Paris du 4 juin 2002,CFDT Radio Télé.

الجماعية خصوصا بقراره عدد 02-D-44 بتاريخ 11 جويلية 2002 وقراره عدد 06-D-02 بتاريخ 2 فيفري 2006 وقراره عدد 07-D-13 بتاريخ 6 أفريل 2007.

- أو وفي غياب عوامل الترابط التثبت من خلال دراسة هيكلة السوق المرجعية من تظافر ثلاثة عناصر تتمثل في**(أ)**وجود درجة شفافية عالية بسوق ذات احتكار الأقلية **(ب)**وفي إمكانية وجود آليات ردع ومعاقبة للمؤسسات التي تحيد عن إتباع السلوك المتوازي **(ت)** وفي غياب سياسة تنافسية شرسة بالسوق أو عدم قدرة منافسين جدد على الولوج إلى السوق وهو المنحى الذي أسّسه مجلس المنافسة الفرنسي أولا بمناسبة قرار "Airtours" بتاريخ 6 جوان 2002 ولاحقا بعدة قرارات أهمّها القرار عدد 06-D-02 بتاريخ 2 فيفري 2006 والقرار عدد 06-D-18 بتاريخ 28 جوان 2006 والقرار عدد 10-D-36 بتاريخ 17 ديسمبر 2010 والقرار عدد 12-D-06 بتاريخ 26 جانفي 2012 ، وهو نفس المنحى الذي سلكته المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية بقرارها T- Impala/Sony BMG 464/04 بتاريخ 13 جويلية 2006.

وحيث يكفي أن لا يتحقق عنصر واحد من هذه العناصر لنفي وجود وضعية الهيمنة الجماعية على السوق كما أقرّه فقه قضاء مجلس المنافسة الفرنسي بقراره عدد 12-D-13 بتاريخ 15 ماي 2012 وقراره عدد 10-D-36 بتاريخ 17 ديسمبر 2010 عندما لاحظ وجود منافسة محتملة بالسوق بعد ملاحظة انخفاض الحصّة السوقية لأحد الأطراف المدّعى عليها وبقراره عدد 07-D-42 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 لعدم قدرة المتدخلين بالسوق على معاقبة المخالفين للسلوك المتوازي .

وحيث لا تعتبر الملاحظة البسيطة لوضعية الهيمنة الجماعية كافية في حد ذاتها لإدانة مثل هذا السلوك بل يجب كما هو الحال في وضعية الهيمنة الفردية إقامة الدليل القاطع والقانوني على وجود إفراط في استغلال هذه الوضعية على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث أنّه وللتأكد من مدى جديّة هذا المأخذ المتعلّق بالإفراط في استغلال وضعية هيمنة جماعية على السوق المرجعية من قبل كلّ من سودكسو باص تونيزيا وجوكار وبونيس وسيرفيماكس، قامت أعما ل التحقيق في مرحلة أولى بالتحقق من وجود وضعية الهيمنة الاقتصادية ثم في مرحلة ثانية من التأكد في ثبوت الإفراط في الاستغلال هذه الوضعية.

2-1-3- عن ثبوت وضعية الهيمنة الجماعية

حيث أنّه و للتحقق من وضعية هيمنة جماعية في حقّ المدّعى عليهم ،انصرفت أعمال التحقيق إلى التأكد من اقتران وجود عوامل ارتباط بينهم و سلوك لسلوك متوازي بالسوق المرجعية بصفة أصلية ومن ثمة و بصفة احتياطية إلى دراسة هيكلة السوق المرجعية.

- **أصلا:** أفضت أعمال البحث التي قامت في شأن التحقق من الاتفاق المكتوب والاتفاق الضمني أولا إلى ثبوت وجود عوامل ارتباط تمثلت في مدونة السلوك الموقعة من قبل الأطراف المدّعى عليها بتاريخ 20 جانفي 2010 وثانيا إلى ملاحظة توازي في السلوك بسوق طباعة وإصدار سندات المطاعم خصوصا في ما يتعلّق بآجال الخلاص وشروط التعامل والنسب المقتطعة من المنخرطين.

- **إحتياطيا:** توصلت أعمال التحقيق إلى إثبات وجود جميع عناصر قرار "Airtours" المقرّة بوجود وضعية الهيمنة الجماعية وذلك على اعتبار:

☒ أنّ سوق طباعة وإصدار وتوزيع سندات المطاعم هي سوق ذات احتكار الأقلية تتميز بشفافية عالية تمكن بصفة دقيقة وآنية أيّ متدخل ضمن المجموعة المحتكرة من معرفة وتوقع سلوك أي متدخل منافس بالسوق على اعتبار أنّ شروط التعامل الموجودة ضمن اتفاقيات الانخراط معلومة من قبل جميع المتدخلين علاوة على انخراط جميع المنخرطين لدى عدة مصدرين متنافسين بنفس الوقت ما يكشف سياساتهم التجارية أمام المنافسة. كما أنّ المنتوج يصنف على أنّه منتوج متجانس "homogène" وموحد "standardisé".

☒ أنّ القوة السوقية للمدّعى عليهم تتيح لهم معاقبة وردع أي مصدر يقوم بالخروج عن قواعد السلوك المتوازي المتمثّلة أساسا في التخفيض من نسبة العمولة المقتطعة من المنخرطين أو تغيير شروط التعامل مع الحرفاء أو التمديد أو اختصار آجال الدفع والخلاص. كما أنّ درجة الشفافية العالية للسوق تسمح لهم بكشف كلّ مؤشر على نية أحد المنافسين الخروج عن القواعد المشتركة بالسوق وبالتالي الردّ عليه بسرعة ومعاقبته.ومن ناحية أخرى يمكن الاقرار بأنّ الابقاء على وضعية الهيمنة الجماعية غير التنافسية يصّب في المصلحة المشتركة لجميع الأطراف على فرضية ضمان استقرار على مستوى الأرباح والحصص السوقية.

☒ أنّ وضعية المنافسة بالسوق وهيكلتها لا تسمح لا للمنافسين الحالين أو المحتملين و لا للمنخرطين القدرة على كسر هذه الهيمنة الجماعية وبالتالي التأثير على السلوك المتوازي الذي تقوم عليه هذه الوضعية. كما أظهرت دراسة السوق أنّ غياب حواجز للولوج لسوق طباعة وإصدار سندات المطاعم خصوصا التنظيمية منها و وضعية السوق الهشة والمتسمة بدرجة مخاطر مرتفعة تشكل في حد ذاته حاجزا مهما أمام المنافسين الجدد حتى وإن استطاعوا الولوج إليها فإنّهم غير قادرون على انتزاع حصصّ سوقيّة مهمّة أو التأثير التوازي في السلوك القائم بالسوق.

وحيث تأسيسا على ما سبق فإنّ وضعية الهيمنة الجماعية للمدّعى عليهم تبدو ثابتة بسوق طباعة وإصدار سندات المطاعم بالنظر أساسا إلى وجود عوامل ارتباط وتوازي في السلوك بالسوق بالإضافة إلى تظافر عوامل الهيكلة السوقية المذكورة بقرار "Airtours" .

2-3-2- عن ثبوت استغلال مركز الهيمنة الجماعية

حيث يفترض التحقق في مدى إفراط المدّعى عليهم في استغلال مركز الهيمنة الجماعية ، التأكد فيما ما إذا كانوا قد قاموا بفرض شروط بيع مجحفة لسندات المطاعم بتقييد لآجال ولطريقة الخلاص أو بتحديد للأثمان أو بفرض نسب للعمولات المقتطعة أو بمحاولة تضييق للمنافسة .

وحيث توصلت أعمال التحقيق السابقة بمناسبة التحقق من مدى ثبوت كلّ من الاتفاق المكتوب و الاتفاق الضمني الذي جمع بن المدّعى عليهم إلى أنّهم قد قاموا:

- **أولا:** بتعطيل تحديد الأسعار بصفة طبيعية وتنافسية وذلك برفضهم منح الحرفاء تخفيضات أو إسقاطات أو منح مهما كان نوعها وخاصّة خلال طلبات العروض .

- **ثانيا:** بإملاء شروط التعاقد سواء على الحرفاء بعدم منح آجال خلاص تزيد عن ثلاثين (30) يوما بداية من تاريخ تسليم السندات أو بتحديد فترة إيداع وخلاص للسندات بالنسبة للمنخرط.
- **ثالثا:**بالاتفاق على تحديد نسبة عمولة التي تقتطع من المنخرطين بمناسبة ايداعهم للسندات.
- **رابعا:** بإقامة حواجز أمام حرية الولوج إلى السوق من خلال المصادقة على مدونة سلوكيات المهنة وإقصاء كلّ من يرفض الامضاء عليها.

وحيث يكون ، والحالة على ما ذكر، المدّعى عليها كلّ من شركة سودكسو باص تونيزيا وشركة جوكار وشركة بونيس وشركة سيرفيماكس قد تعسفت في استغلال وضعية الهيمنة الجماعية التي يحتلها ما يتجه معه إدانتها على معنى الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي نصّ على أنّه "ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز الهيمنة على السوق الداخلية أو جزء هام منها..."

3- عن الآثار الاقتصادية للممارسات المثارة

حيث تعتبر دراسة الآثار والانعكاسات المحتملة على السوق المرجعية للممارسات المثارة ضرورية لتحديد وتكييف العقوبة الملائمة التي يمكن أن يسلطها المجلس على الأطراف المدّعى عليها. وتمثّلت الممارسات المخلّة بالمنافسة في سوق طباعة وإصدار سندات المطاعم في وجود اتفاق مكتوب وآخر ضمني و في الإفراط في استغلال وضعية هيمنة جماعية على السوق والتي تهدف جميعها ي إلى عرقلة تحديد السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب و الحدّ من المنافسة الحرة في السوق ومن دخول منافسين جدد إليها.وتمتد الآثار السلبية لهذه الاتفاقات غير الشرعية لتشمل بدرجة متفاوتة عدّة متدخلين بالسوق المرجعية :

- **أولا على المنخرطين:** خاصّة على المطاعم والمقاهي والكافيتريات من خلال خرق مبدأ حرية التعامل في ما يتعلّق بآجال وتسهيلات الخلاص والحدّ من حرية المنافسة من خلال ضبط آجال قصوى لتسديد قيمة سندات المطاعم وهو ما من شأنه أن يؤثر على توازناتها المالية و يهددها بالإفلاس وبالتالي إغلاقهم وخسارة عديد مواطن الشغل.
- **ثانيا على الحرفاء:** بتحميلهم أعباء مالية إضافية وذلك بخرق قاعدة تحديد الأسعار حسب قاعدة العرض والطلب نظرا لأنّ التخفيضات المسندة تعتبر قانونية ويتمّ اسنادها وفق معايير موضعية يحدّدها الطرفان.وتكتسي هذه الانعكاسات أثرا مضاعفا في حالة كان الحريف مشتريا عموميا المطالب بحسن التصرف في موارد عمومية.
- **ثالثا على رفاه المنتفعين "bien-être du consommateur":** من خلال الترفيع المصطنع في أسعار بيع الوجبات الغذائية نتيجة تحميل المنخرط عمولات هامّة وتثقيلها على المنتفع ما يجبر الأجير على إضافة مبلغ مالي إلى جانب القيمة المالية للسند وهو ما يفرغ السند من الهدف الأساسي الذي وجد لأجله خصوصا تحسين المقدرة الشرائية وتحفيز المنتفعين.
- **رابعا على السوق المرجعية:** من حيث التضييق في المنافسة الحرّة بها وتدعيم الهيمنة الجماعية للمصدرين المنخرطين بالاتفاق من خلال الإقصاء من السوق للمنافسين غير

المنخرطين بميثاق سلوكيات المهنة خاصّة في ما يتعلّق بالشراءات العمومية إضافة إلى خلق حواجز ولوج أمام المنافسين المحتملين.

وحيث أنّه وبخصوص الانعكاسات السلبية للإفراط في مركز هيمنة جماعية فتتمثل أساسا في تعطيل المنافسة بسوق طباعة وإصدار سندات المطاعم ما سوف ينعكس على وضعية المنخرطين والحرفاء من خلال وضعهم في وضعية تبعية اقتصادية من جهة وعلى رفاه المنتفعين من حيث تحملهم لأعباء مالية إضافية تفقد السند هدفه الأساسي من جهة أخرى.

وحيث اتخذت هذه الانعكاسات بعدا وطنيا باعتبار أنّها صادرة من ناحية برعاية الغرفة النقابية الوطنية لمصدري سندات المطاعم والخدمات ومن ناحية أخرى عن مصدرين يحتلون مركز هيمنة جماعية حيث أنهم يهيمنون على قرابة 90% من السوق. وما يفاقم من خطورة الاتفاقات غير الشرعية أنّها معدّة وصادرة عن هيكل مهني نقابي منظم للقطاع وذلك أخذا بعين الاعتبار السلطة الأدبية التي يتمتع بها تجاه المؤسسات الاقتصادية المنضوية تحته.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس قبول الدعوى شكلا وفي الأصل اعتبار الممارسات المشتكى منها مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتوجيه أمر للمدعى عليها بالكف عن ممارستها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله ،وعضويّة السادة لطفي الشعلالي وعماد الدرويش وفوزي بن عثمان وشكري المامغلي.

و تلي علنا بجلسة يوم 25 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس

كاتبة الجلسة

الحبيب جاء بالله

يمينة الزيتوني